



جامعة زيان عاشور - الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



ضمانات حق الترشح في النظام الجزائي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: سياسات عامة

إشراف الأستاذ:

د. بورحلة قوادرية

إعداد الطالب:

وزاديد صادق

لجنة المناقشة:

أ/د. زوامبية عبد النور رئيسا

أ/د. قوادرية بورحلة مشرفا ومقررا

أ/د. بعيطيش يوسف ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 / 2022



جامعة زايد - الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



ضمانات حق الترشح في النظام الجزائي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص : سياسات عامة

إشراف الأستاذ:

د. بورحلة قوادرية

إعداد الطالب:

وزاديد صادق

السنة الجامعية: 2021 / 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى بدءا ببدء نشكر الله جل وعلا على نعمه كلها وبما منّ به علينا في إتمام هذا العمل المتواضع.

ونسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعله صالحا لوجهه الكريم وأن ينفعنا به في حياتنا وبعد مماتنا وأن ينفع من يقرأه.

أبدأ شكري بعد الله سبحانه وتعالى بالأستاذ المشرف " بورحلة قوادرية "

كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل

وشكر خاص إلى كل أساتذة قسم العلوم السياسية، وكل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية.

إهداء

إلى روح أبي و أمي رحمها الله واسكنهما فسيح جنانه

مقدمة

مقدمة:

يعد حق الترشيح للانتخابات حقا مكفولا لكل مواطن من حيث المبدأ، حيث أن الاتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر، يسعى نحو توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخابات تطبيقا لمبدأ الاقتراع العام، لكن ذلك لا يعني بحال من الأحوال أن يخلو حق الترشيح من شروط قانونية تنظمه، إذ لما كانت مهمة المترشح أكبر وأدق من مهمة الناخب كان طبيعية أن تكون الشروط التي يلزم القانون توفرها في المرشح أشد من تلك التي يشترطها في الناخب.

ونظرا لأن الشغل الشاغل في كل عملية انتخابية الأخيرة من احجام إن تكريس قواعد الشفافية والنزاهة وتوفير الظروف الملائمة لتحقيق اقبال كبير على المواعيد الانتخابية سواء من طرف المترشحين أو من طرف الوعاء الناخب أي المشاركين.

و ما شهدته الجزائر عقب إعلان الرئيس المستقيل عبد العزيز بوتفليقة إعلانه للترشح لعهدة خامسة ، إضافة الى الصورة المترسخة في أذهان الجزائريين من قبل في سياق ما يعرف بمرشح السلطة ، مما يخلق الشك في نفوس بقية المترشحين النزهاء ويجعلهم يتأخرون ولا يقدمون أنفسهم كمترشحين .

وفي هذا السياق وفي ظل الرفض الشعبي لاستمرارية النظام السابق كان الحراك الشعبي 22 فبراير 2019 كلمته ، أين تمخض عنه تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و التي كان لها الفضل في اصدار عدة قوانين تنظيمية للعملية الانتخابية والتي من بينها الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم؛ مجموعة من الضمانات والآليات للحق في الترشح لانتخابات ، وهذا بغية إفراز منظومة قانونية تعبر عن السيادة الشعبية وتعزز الديمقراطية وترجم مطالب حراك 22 فبراير 2019، ومن بين هذه الضمانات أيضا محاربة ما يعرف بالشكارة في العمليات الانتخابية و التي كانت فيها الذمم تباع و تشتري .

الإشكالية :

إن العملية الانتخابية هي عملية متكاملة تتضمن عددا من المراحل الإنجازها وإتمامها، وأهم هذه المراحل هي مرحلة الترشيح للانتخابات، وبدونها لا يمكن أن تجري الانتخابات، فلا يمكن أن يدلي المواطنون بأصواتهم دون أن يتقدم عدد من المرشحين، ويسجلون أسمائهم ضمن قائمة المرشحين لتلك المناصب والوظائف الحكومية.

من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ماهي الضمانات القانونية لحق الترشح في التشريع الجزائري؟

وضمن هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو حق الترشح وما هي ضماناته؟

- ما هي الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب أن تتوفر في المترشح؟

أسباب اختيار الموضوع :

من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع نذكر :

- طبيعة تخصصنا في مجال العلوم السياسية
- رغبتنا في تناول الضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري لضمان نزاهة العملية الانتخابية خصوصا فيما يتعلق بحق الترشح
- طموحي كشاب و نيتي في الترشح للاستحقاقات القادمة جعلتني كذلك ابحت في خبايا الضمانات المتعلقة بالترشح.

أهداف الدراسة :

نهدف من خلال دراستنا هذه الى ابراز:

- الضمانات القانونية التي اقرها المشرع الجزائري للمترشحين
- الأليات الجديدة التي تم اقرارها لتحقيق نزاهة عملية الترشح
- التطرق للشروط المستحدثة المتعلقة بالمترشحين

منهج الدراسة :

اقتضت منا طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج التاريخي من حيث عرض لمحات تاريخية والمنهج الوصفي في عرض بعض المفاهيم إضافة الى المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض المواد القانونية
خطة الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة و الإحاطة بجوانب الموضوع قسمنا دراستنا كالاتي:

- مقدمة تناولنا فيها تمهيدا شاملا
- الفصل الأول تناولنا فيه أسس حق الترشح
- الفصل الثاني استعرضنا فيه تطبيقات حق الترشح
- خاتمة ضمت حوصلة لما توصلنا إليه.

الفصل الأول: أسس حق الترشح

الفصل الأول: أسس حق الترشح

تعد العملية الانتخابية هي عملية متكاملة تتضمن عددا من المراحل لإنجازها وإتمامها، وأهم هذه المراحل هي مرحلة الترشح للانتخابات، وبدونها لا يمكن أن تجري الانتخابات، فلا يمكن أن يدلي المواطنون بأصواتهم دون أن يتقدم عدد من المرشحين، ويسجلون أسمائهم ضمن قائمة المرشحين لتلك المناصب والوظائف الحكومية.

يعد حق الترشح في الانتخابات حقا مكفولا لكل مواطن من حيث المبدأ، حيث أن الاتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر، يسعى نحو توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخابات تطبيقا لمبدأ الاقتراع العام، لكن ذلك لا يعني بحال من الأحوال أن يخلو حق الترشح من شروط قانونية تنظمه، إذ لما كانت مهمة المنتخب أكبر وأدق من مهمة الناخب كان طبيعية أن تكون الشروط التي يلزم القانون توفرها في المرشح أشد من تلك التي يشترطها في الناخب.

المبحث الأول: الأسس الترشح حق دستوري و قانوني

لا تقتصر المشاركة السياسية على اختيار الممثلين في الهيئات التمثيلية فقط للتعبير عن الإرادة العامة، بل تمتد إلى حق كل مواطن في تقلد مهام ومسؤوليات في تسيير الشؤون العامة للبلاد وتمثيل أفراد الشعب، والذي لا يتأتى إلا بممارسة حق الترشح وللوقوف على مفهوم هذا المصطلح، سنقوم بتعريفه في مطلب أول، والبحث في مدى تكريسه قانونيا و دستوريا في مطلب ثان

المطلب الأول: مفهوم حق الترشح

يعد حق الترشيح في الانتخابات حقا مكفولا لكل مواطن من حيث المبدأ وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

الفرع الأول: تعريف الترشح

يعرف الترشح من الناحية اللغوية بأنه¹ مشتق من فعل ترشح بمعنى تأهل وتحمياً للانتخابات، أي قدم نفسه لها، ليختاره الناخبون ممثلاً لهم، و المترشح هو من يرشح نفسه للانتخابات أو منصب من المناصب الأخرى.

أما اصطلاحاً، فقد اتفق الفقه على اعتبار الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع مباشرة وبزمن قريب جداً غالباً بموجب القوانين المنظمة للانتخابات، وعرف الترشح بوصفه عملية تجسيد الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية، من خلال إعلان الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط العضوية، عن رغبتهم في تولي منصب من مناصب الدولة، أو وظيفة من وظائفها العامة أو يقوم غيره بترشيحه لهذا الغرض،² ويعرف أيضاً من خلال هذا التوجه على أنه إبداء الناخب لرغبته الصريحة في المشاركة السياسية لغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية، بمعنى الإفصاح عن الإرادة للمساهمة

¹ - عباسي سهام، "ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية"، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص 6

² - خلفه بادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية -، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص 189

في الحياة السياسية،¹ وبصفة عامة الترشح ما هو إلا عمل قانوني يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم إلى اقتراع ما،² وأن المترشح هو الشخص الذي يقوم بهذا العمل القانوني ليخوض المنافسة الانتخابية مع بقية المترشحين للفوز بتمثيل الشعب.

أما الترشح باعتباره حقا سياسيا مضمونا، فيعني حق كل مواطن في المشاركة في الحياة السياسية للدولة وفق ما تقتضيه المواثيق الدولية والديساتير والقوانين الداخلية للدول، حيث من خلاله يتم اختيار أعضاء المجالس المحلية، ونواب الشعب ورئيس الدولة كما يعتبر أهم وسيلة للمشاركة في الحياة السياسية باعتباره وسيلة مشاركة تقوم على أساس المساواة بين المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين من أجل تقلد مهام ووظائف عليا في الدولة، وهو الوجه الثاني لحرية الانتخاب باعتبار أن الانتخاب والترشح هما حقان متكاملان لا يقوم الواحد منهما دون الآخر في الحياة السياسية".³

الفرع الثاني: أهمية وأهداف الترشح

إذا كانت أهمية الترشح وأهدافه عنصرا متداخلا، من خلال كمن أهمية الترشح في الأهداف التي يحققها، وتضمن أهداف الترشح لتحقيق الأهمية التي يكتسيها، فإنه يمكننا القول أن أهمية الترشح تكمن في الفائدة التي يمكن تحقيقها من خلال ممارسة الحق في الترشح، وأن أهداف الترشح تتجسد في الغاية من إقرار الحق في الترشح و المراد من إبداء الشخص لرغبته في الترشح، ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين المواليين:

¹ - حسينة شرون، " دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية "، مقال بمناسبة الملتقى الدولي الخامس حول (دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009، ص 123.

² - محمد عبد العزيز حجازي، "نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب"، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1996-1997، ص 211

³ - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 47

أولاً: أهمية الترشح:

تكمن أهمية الترشح في كونه وسيلة هامة من وسائل الديمقراطية، إضافة إلى كونه ركن هام من أركان المشاركة السياسية، ووسيلة فعالة لضمان وصول الشخص المناسب لمراكز صنع القرار، وفيما يلي توضيح ذلك:

1- الترشح وسيلة لتحقيق مبدأ الديمقراطية:

إن تولي السلطة يفترض رضا الأمة، أي أن الراغب في منصب رئيس الجمهورية أو عضوية المجالس المنتخبة عليه أن يلجأ إلى الشعب، ذلك أن تخويل السلطة يتطلب الانتقاء غير الشاب بالعيوب بين من يرغبون في الرئاسة أو العضوية (المرشحون) لكي يفضي الوضع السياسي أو القانوني إلى استقرار المؤسسات الدستورية ودعامة ركائز دولة القانون،¹ وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا من خلال أسس الحكم الديمقراطي التي تقوم على جملة من المبادئ أهمها أنه لا يحق لأي شخص أن يحكم الآخرين دون رضائهم،² ويبرز هذا الطرح بصورة أكثر وضوحاً من منطلق أنه لكل مواطن في كل مناسبة انتخابية صورة واضحة وكاملة في ذهنه عن مرشحة المثالي، وسيسعى يوم الاقتراع إلى اختيار المرشح الذي يقترّب كثيراً في رأيه من تلك الصورة الموجودة في ذهنه،³ على أساس أن الشعب حر في أن يغير من يحكمه إذا فقد الثقة فيه، أو وجد من هم أصلح منه من المرشحين.

¹ - عبد الله أبو قفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة"، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 66.

² - محمد هلال، نحو فهم العلاقة بين الديمقراطية والحريات العامة "دراسة مقارنة للنصوص الدستورية العربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان"، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، (دون بلد)، (دون تاريخ)، ص 179.

³ - سمير بارة سلمى الإمام، السلوك الانتخابي "دراسة في المفهوم الأنماط والفواعل"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 01، جوان 2009، ص 39.

وبالتالي فإن الترشح يجعل من السلطة الحاكمة انعكاسا لإرادة الشعب ووسيلة لخدمة مصالحه وأولوياته، وهو ما يصبح في الوقت ذاته مبعث شرعية النظام الحاكم ومصدر تفويضه لممارسته الحكم،¹ وهذه أسس صور الديمقراطية.

2- الترشح ركن من أركان المشاركة السياسية:

إذا كان الاتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر يتطلب توسيع المشاركة الشعبية في الانتخابات، فإن ذلك يقتضي تبني مبدأ الترشح من أجل تفعيل تلك المشاركة،² وعلى هذا الأساس ع الترشح أحد أهم أركان المشاركة السياسية، كونه يمثل حقا لا تقوم الحياة السياسية بدونه.

فالترشح إذن صورة من صور المشاركة السياسية وركن من أركانها، ولا يمكن الحديث عن وجود مشاركة سياسية في أي بلد من البلدان دون فتح هذه الأخيرة باب الترشح بشكل عام أمام المواطنين، الذين توافرت فيهم الشروط القانونية.

3- الترشح وسيلة لوصول الشخص المناسب للمناصب الرئاسية والنيابية:

تبرز أهمية الترشح في كونه وسيلة لوصول الشخص المناسب للمناصب الرئاسية والنيابية من خلال العلاقة الموجودة بين المترشح والناخب، هذا الأخير الذي يقع على عاتقه إسناد السلطة واختيار الأشخاص الذين يمثلونه تمثيلا حقيقيا،³ فالعملية الانتخابية لا يمكن إلا أن تسفر في نهايتها عن بقاء مترشح واحد يتولى السلطة، وذلك بعد أن يجري الناخب مقارنات مختلفة بين المترشحين استنادا إلى مجموعة من المعايير منها مساوي بعض المترشحين أو اختلافهم مع مزاجه السياسي، ليتم التوصل في الأخير إلى المترشح الذي

¹ - محمد هلال، مرجع سابق، ص 181.

² - يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008، ص 29.

³ - سي موسي عبد القادر، دور الانتخابات والأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 33.

تتوفر فيه المعايير الأكثر إيجابية¹ وهو ما يفسره تبرير العديد من المحللين السياسيين الإقبال المتدني على الانتخابات بالاستيلاء الشعبي من الخيارات المتوفرة، إذ أنه في حالة وصول المرشحوں الصحيحون أو الأحزاب الصحيحة إلى الترشح، فإن الشعب سيندفع إلى مراكز التصويت.

وبذلك تظهر الدلائل أن للغياب عن مكاتب التصويت علاقة مع التقييم الشعبي للمرشحين السياسيين مقبولين أو غير مقبولين.²

إن هذا التحليل يؤدي بنا إلى القول بأن العزوف الانتخابي يؤدي بالجهات المسؤولة إلى إعادة النظر في الأسس التي يتم من خلالها تقديم واختيار المرشحين، وهو ما يؤدي إلى العمل على حسن انتقاء هؤلاء أو زيادة عددهم، وبالتالي تتاح الفرص لدى المواطنين (الناخبين) الاختيار المرشح الأنسب، وهو ما سيؤدي إلى وصول الشخص المناسب إلى المنصب المطلوب شغله بالانتخاب.

ثانياً: أهداف الترشح:

إن أهداف الترشح يمكن النظر إليها من زاويتين:

1- تتعلق بالهدف من إقرار الحق في الترشح:

ويبدو أن الهدف من إقرار الحق في الترشح إنما يتعلق بتكريس مبدأ الديمقراطية، وتفعيل وسائل المشاركة السياسية، والحرص على وصول الشخص المناسب لمراكز السلطة وصنع القرار، تحقيقاً للأهمية التي يكتسبها الحق في الترشح، ذلك أن إفراغ الترشح من أهميته يعني إفراغه من الأهداف التي وجد من أجل تحقيقها، فإن تم تغييب هذه الأهمية فخير للنظام السياسي وحتى القانوني أن يلغي عملية الترشح من بين وسائل المشاركة السياسية طالما أن هذه العملية لا يمكنها تحقيق الأهداف التي أقرت من أجلها.

2- تتعلق بالهدف من ممارسة الحق في الترشح:

إن هدف الشخص من إبداء رغبته في الترشح يختلف من مترشح الآخر، بحسب اختلاف الدوافع التي أدت بهذا الأخير إلى الرغبة في ممارسة حقه في الترشح.

¹ - سمير بارة - سلمى الإمام، مرجع سابق، ص 39.

² - رموندوولفيغر - ستيفن روزنستون، من بصوت، ترجمة فؤاد سروجي، دار الأهلية، بيروت، لبنان، ط01، 2007، ص 181.

- فقد تكون الدوافع المؤدية إلى ممارسة الحق في الترشح دوافع عامة تتجسد في:
- الشعور بأن الترشح واجب والتزام من كل فرد تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.
 - حب العمل العام والرغبة في مشاركة الآخرين في تطوير المجتمع وتحسين الخدمة فيه، وذلك من خلال العمل في المجالات المختلفة التي تستهدف تحسين وجه الحياة في المجتمع.
 - الرضا أو عدم الرضا عن السياسات القائمة، فقد أثبتت الدراسات أن المشاركة السياسية تزداد مع زيادة الرضا عن هذه السياسات، والعكس صحيح، وأن الذين يهتمون بالمشكلات العامة هم أكثر الناس رضا عن المجتمع، وأكثرهم معارضة لواقع هذا الأخير.
 - عوامل التنشئة الاجتماعية والسياسية في المحيط المعيشي، والتي تنمي في الفرد الرغبة في المشاركة، وتجعل منه مواطناً مشاركاً.
- وقد تكون الدوافع المؤدية إلى ممارسة الحق في الترشح دوافع خاصة تتجسد في:
- محاولة التأثير في السياسة العامة في المجتمع لتكون ملائمة للاحتياجات والرغبات الخاصة بالمواطنين والتي يمكن أن تعود بالنفع عليهم.
 - تحقيق المكانة المتميزة بين أفراد المجتمع، واكتساب الشهرة والحصول على التقدير والاحترام.
 - إشباع الحاجة إلى المشاركة في الحياة السياسية.
 - تحقيق مصالح شخصية تتمثل في السيطرة وتحقيق منافع مادية.¹
- وعليه قد يكون الهدف من الترشح لا يتعدى المشاركة السياسية من خلال نظر المواطن إلى الترشح كواجب مفروض عليه طالما توافرت فيه الشروط اللازمة والقدرة على إدارة الشؤون العامة من جهة، أو لإتاحة فرص الاختيار العديدة أمام المواطنين الناخبين من جهة ثانية.
- وقد يهدف الشخص من خلال ممارسته لحقه في الترشح إلى التعبير عن آرائه، أي إبداء رأيه سواء في النظام السياسي القائم أو في التصور المقترح الذي يجب أن يكون عليه هذا النظام، وما يتضمنه ذلك من

¹ - عبد العزيز إبراهيم عيسى - محمد محمد جاب الله عمارة، السياسة بين النمذجة والمحاكاة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 184 - 185.

انتقاد أو تأييد للوضع الراهن على جميع المستويات الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية ، من خلال اعتلاء منابر الحملات الانتخابية.

وقد يكون الهدف من إبداء الشخص لرغبته في الترشح السعي نحو الوصول إلى المناصب الرئاسية أو النيابية، وهي المناصب التي لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال المرور بمرحلة الترشح.

وقد يكون الهدف من ترشيح الشخص لنفسه منحصرًا في خوض غمار التجربة السياسية، وذلك بدخول عالم الانتخابات ومعرفة موقف المواطنين من برنامجه الانتخابي وتوجهاته السياسية والتنمية، فلا يهيمه أفاضل في الانتخابات أم لم يفز.

وقد يتمحور الهدف من الترشح حول تطبيق برنامج سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي ... إلخ، فيكون الهدف من ممارسة الحق في الترشح يتمثل في العمل على محاولة التغيير في مجال من المجالات، وهو تغيير لا يمكن فرضه إلا من خلال التواجد في مراكز صنع القرار وصياغة القوانين، وهي مراكز لا يمكن بلوغها إلا من خلال المرور بالترشح والانتخاب.

كما قد يكون الهدف من الترشح محاولة سد الباب أما شخص أو حزب، حتى لا يتم وصوله إلى السلطة، أو حتى لا يمكنه الحصول على أغلبية الأصوات المعبرة، وذلك من خلال العمل على توزيع هذه الأصوات بتشتيتها بين عدة مترشحين، فالمترشح في هذه الحالة لا يهدف سوى إلى إنقاص الوعاء الانتخابي لغيره من المترشحين أو لقوائم الترشح.

المطلب الثاني: تكريس حق الترشح دستوريا و قانونيا

تكريس حق الترشح دستوريا وقانونيا لا بد من مراعاتها لأجل كفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة، وذلك بالنص عليها في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولي وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب .

الفرع الأول: مفهوم الضمانات:

الضمانات القانونية هي مجموعة القواعد القانونية المستمدة من تراث الشعب وتقاليده، والتي تشكل سدا منيعا أمام الانحرافات المختلفة عن هذه القواعد والمبادئ وعليه سنتطرق لمفهوم الضمانات من خلال تعريفها، وتحديد أهميتها، وأهم أنواعها، ضمن النقاط الموالية:

أولاً: تعريف الضمانات:

عرفت الضمانات بأنها تلك المبادئ التي تبني عليها الحماية، والتي لا يمكن تصور قيام هذه الحماية بدونها، فكلما كانت هذه الضمانات المبادئ واضحة ودقيقة كلما كانت الحماية جديّة وفعالة.¹

والضمانات هي مجموعة القيود التي ترد على سلطات الدولة في علاقتها مع المواطنين، وهي في الوقت ذاته مجموعة من الالتزامات تجاه المجتمع الدولي باحترام حقوق وحرّيات هؤلاء المواطنين.²

وهي مجموعة القيود أو المبادئ التي يجب مراعاتها من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحرّياته العامة.³

وعليه يمكن القول أن الضمانات هي مجموعة القواعد والمبادئ القانونية الدولية والوطنية التي تعد بمثابة التزامات تجاه أي مجتمع، لا بد من مراعاتها لأجل كفالة احترام حقوق الإنسان وحرّياته العامة، وذلك بالنص عليها في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولي.⁴

والضمانات بهذا المفهوم تمتاز بأنها منسجمة مع بعضها البعض ومتكاملة فيما بينها، سواء تعلق الأمر بضمان حقوق الإنسان وحرّياته العامة على المستوى الوطني، أو بضمانها على المستوى الدولي.⁵

ثانياً: أهمية الضمانات:

كانت حقوق الإنسان وحرّياته العامة تظل مجرد حقوق وحرّيات نظرية ما لم تقرر لها الضمانات التي تكفل احترامها والعمل على تعزيزها والارتقاء بها،⁶ فإن النص على ضمانات احترام هذه الحقوق والحرّيات حولها من كلمات مجردة إلى واقع ملموس، فبدونها تكون حقوق الإنسان والحرّيات العامة مجرد تعهدات

¹ - الحاج كرازي، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، معهد العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2003 ص 36.

² - أحمد الرشيد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق القانونية، القاهرة، مصر، ط02، 2005، ص 16.

³ - رضوي سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان "دراسة قانونية سياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 30.

⁴ - الحاج كرازي، مرجع سابق، ص 36.

⁵ - أحمد الرشيد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 27.

⁶ - رضوي سيد أحمد محمود عمار، مرجع سابق، ص 30.

ونصوص،¹ ولما كانت ضمانات حقوق الإنسان وحرياته العامة متروكة للدول ذاتها، خصوصا وأن مسألة هذه الحقوق والحرريات أضحيت مسألة ذات بعد دولي معتبر ولا تعني انتفاء سيادة الدولة تماما على إقليمها، فهي متروكة لإرادة الدولة بوصفها السلطة التي يناط بها تقرير الحقوق ووضع القواعد الخاصة بحمايتها)، فإن ضمانات حقوق الإنسان تعد بمثابة مقياس الضبط والتنظيم الاجتماعي باعتبارها الدائرة التي تدور في فلكها الحقوق والحرريات جميعها² من جهة، وتعد دليلا على شرعية النظام و دولة القانون في أي مجمع يريد أن يمارس الديمقراطية من جهة أخرى.³

ثالثا: أنواع الضمانات:

إن الضمانات تنقسم إلى نوعين: ضمانات قانونية وأخرى سياسية:

أ- الضمانات القانونية:

الضمانات القانونية هي مجموعة القواعد القانونية المستمدة من تراث الشعب وتقاليد، والتي تشكل سدا منيعا أمام الانحرافات المختلفة عن هذه القواعد والمبادئ.⁴ وهي القواعد التي يرد النص عليها في صلب الدساتير الوطنية،⁵ وفي صلب القوانين الوطنية التي تأتي تطبيقا وتنفيذا للدستور، كما يرد النص عليها كذلك ضمن القوانين الدولية الإقليمية منها والعالمية.

ب- الضمانات السياسية:

تلك المبادئ الجوهرية التي يستند إليها النظام السياسي في طبيعته، والتي ينال على أساسها رضا غالبية المواطنين في وجوده،⁶ فهي مجموعة المبادئ التي يستند إليها أي نظام سياسي ويقوم على أساسها، كمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ خضوع الإدارة للقانون.

¹ - أحمد الرشدي، مرجع سابق، ص 157.

² - عيسيريم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 1998، ص 199

³ - أحمد الرشدي، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 16.

⁴ - المرجع نفسه، ص 16.

⁵ - علي محمد صالح الدباس - علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها "دراسة تحليلية لتحقيق

التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقها"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 81

⁶ - أحمد الرشدي، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 16.

والملاحظ أن الكثير من الفقهاء لا يجدون دافعا للتمييز بين الضمانات القانونية والضمانات السياسية، على أساس أن هذه الأخيرة تستند في وجودها إلى مجموعة النصوص القانونية، وهي بذلك لا تعدو أن تكون صورة من صور الضمانات القانونية.

وعليه فإنهم يفضلون عند تقسيمهم لأنواع الضمانات عدم التمييز بينها أكانت قانونية أم سياسية، لتجنب الوقوع في خطأ التمييز بين التداخل المتواجد بينهما، وبالتالي إيراد أهم صور هذه الضمانات والتي من بينها:

- وجود دستور أو قانون أساسي يشكل أساسا أو مجموعة قواعد لممارسة السلطات العامة لوظائفها، ويحدد لها الصلاحيات والضوابط .

- فصل السلطات الثلاث (التشريعية التنفيذية - القضائية) عن بعضها البعض.

- خضوع الإدارة للقانون.

- الاعتراف القانوني بالحقوق الفردية والنص على عدم انتهاكها من طرف سلطات الدولة.

- تدرج القواعد القانونية، بحيث يكون القانون الأساسي أو الدستور فوق كل القوانين، ثم تأتي القوانين الأخرى بالتدرج، بحيث تتفق معه ولا تخالفه أو تلغيه.

- وجود رقابة قضائية، من خلال استقلالية السلطة القضائية التي تشكل الضمانة الأساسية للحماية حقوق المواطنين وحررياتهم العامة من أي تعسف من قبل أي سلطة أخرى.¹

الفرع الثاني: تكريس حق الترشح دستوريا

كان حق الترشح حكرا على حزب جبهة التحرير الوطني في الجزائر باعتباره حزب الطليعة الوحيد في البلاد،² الذي يرسم سياسة الأمة ويحددها ويوجه عمل الدولة ويقوم بالرقابة والإشراف على السياسة العامة، كذلك عمد دستور الجمهورية لسنة 1976 إلى رهن حق اقتراح الترشح للوظائف العليا للدولة لحزب جبهة التحرير الوطني بالرغم من إعطاء حق الترشح لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية لأن

¹-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، (بدون دار نشر)، الجزائر، ط2، 2007، ص206.

²- المادة 23 من دستور الجزائر لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

يكون ناخبا أو منتخبا، أما بعد التعددية الحزبية فقد كرست الدولة الجزائرية في دساتيرها وقوانينها الانتخابية المتعاقبة، كل ما صادقت عليه من نصوص تتعلق بالحقوق السياسية للمواطن التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على حق كل مواطن في المشاركة في الحياة السياسية للدولة وتقلد الوظائف والمسؤوليات السامية فيها، وهذا بدءا من دستور التعددية السياسية الأول لسنة 1989 الذي كان ثمرة التحول السياسي بعد أحداث أكتوبر 1988 وأخر حلقة من سلسلة الإصلاحات السياسية التي تلتها آنذاك،¹ وإلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 والذي نص في المادة 62 منه على أن " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"²

و بما أن الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب، ولهذا فالأنظمة الديمقراطية تؤمن بأن السلطة والسيادة للشعب، وعليه هذه السيادة تأتي عن طريق سلطة تشريعية منتخبة، وانطلاقا من هذا المنظور، فإن ممارسة حق الترشح رهينة التقييد بما نص عليه الدستور، والتشريع الانتخابي، وفي هذا الصدد تبني المؤسس الدستوري أحكاما تعزز الحق في الترشح لعل من أهمها فصل الإدارة بالجوانب المرتبطة بالعملية الانتخابية، حيث أسندت المهام إلى سلطة وطنية مستقلة ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، إن إصلاح المنظومة التشريعية التي تحكم الانتخابات سيمكن من تكريس انسحاب الإدارة من عملية تنظيم الانتخابات بصفة نهائية من خلال إنشاء الآليات اللازمة لضمان الاستقلالية التامة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تجاه السلطة التشريعية والسلطة القضائية.

³ ما يسمح لها بممارسة مهامها الدستورية بنزاهة وحرية، وبغرض الاستجابة لمطالب الحراك الشعبي المتمثل في تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة، جاءت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من رحم الشعب لاتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز حسب المادتين 7 و8 من الدستور ابتداء من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج بكل نزاهة وشفافية. فلأول مرة في

¹ - بوكرا إدريس، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، " مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع، الجزائر، 2004، ص 134.

² - المادة 62 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 7 مارس 2016، العدد 14.

³ - أدرجت السلطة المستقلة للانتخابات في الفصل الثالث، من الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة، تطرقت لها أربعة (4) مواد وهي المواد 200، 201، 202، 203.

تاريخ بلادنا، يتم إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات أوكل لها القانون صلاحيات واسعة، لاسيما فيما يخص تكريس الديمقراطية الدستورية وكذا تعزيز النظام الانتخابي والإشراف على العمليات الانتخابية ومراقبتها وتنظيمها، إن السلطة المستقلة للانتخابات تستمد مرجعيتها الوحيدة من السيادة الشعبية التي تمارس عبر انتخابات تتم بالحرية والشفافية.

ومن بين أهم الضمانات الدستورية التي تعزز إعلاء القيم الديمقراطية، إنشاء محكمة دستورية مكلفة بضمان احترام الدستور، وتضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وما يهمننا في هذا الإطار هو ضمانات حرية الترشح الدستورية والتي تتجلى عن طريق مراقبة دستورية القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات لأن أي مواد تتعلق بالمساس بانتهاك وحقوق المواطن يفترض أن تقر المحكمة الدستورية بعدم دستورتها.¹ لقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري وفق آخر تعديل دستوري لسنة 2020 الحريات العامة، وأعطى لها ضمانات مهمة، حيث نص في المادة 9 المطلة 3 من الباب الأول من الفصل الأول على حماية الحريات الأساسية للمواطن...²، ومن بينها حرية الترشح، كذلك نص المادة أربعة وثلاثون (34) من الباب الثاني من الفصل الأول على أنه تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة والضمانات إلا بموجب قانون...³، كما أنه لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات،⁴ بمعنى أنه مهما كانت القيود المفروضة من المشرع لا يمكن أن تمس بجوهر الحقوق والحريات وهذه النقطة تعتبر من أهم الضمانات الدستورية.

كذلك كرس المؤسس الدستوري الحريات العامة في نص المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك بإزالة العقوبات التي تخول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية.⁵

¹ -أنظر (ي) القرار رقم 16/ق، م، د 21، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة رسمية، عدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2021.

² -المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 20 -442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول (01) نوفمبر 2020، جريدة رسمية، عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

³ -المادة 34، المرسوم الرئاسي رقم 20 -442 المتضمن بإصدار التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق

⁴ -المادة 34، من المرسوم الرئاسي رقم 20 -442 المتضمن بإصدار التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق

⁵ -المادة 35، من المرسوم الرئاسي رقم 20 -442 المتضمن بإصدار التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق

أما في الفصل الرابع من الدستور، وفي المادة مائة وأربعة وستون (164) فتنص على أنه يجمي القضاء المجتمع وحرّيات المواطنين، طبقاً للدستور،¹ أما في الباب الرابع وبالتحديد في المادة مائة وأربعون وثمانون (184) فتنص على أنه تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور،² وهذا ما حدث بموجب القرار رقم 16/ق.م.د/21 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بمراقبة دستور الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،³ بالإضافة إلى آلية الدفع بعدم الدستورية والتي تعتبر حق ممنوح لكل متقاض عندما يدعي أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحرّيات التي يكلفها الدستور، وذلك بإخطار المجلس الدستوري عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

الفرع الثالث: تكريس حق الترشح قانونياً

يعتبر الترشح للمناصب السياسية والإدارية العامة التي يتم توليتها بالانتخابات سواء كان الترشح على منصب، أو بتقديم قائمة لشغل مقاعد مجلس منتخب وطني أو محلي من الحقوق المكفولة للمواطنين في مختلف دول العالم حيث نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴ على أن:

- لكل فرد حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً

- لكل شخص، نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد. فالمبادئ الديمقراطية تقتضي انتخاب القادة على كل المستويات، وتحديداهم غالباً،⁵

وجسدت القوانين الانتخابية للجزائر التي تلت مرحلة الإصلاح السياسي، حق الترشح للمواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، ولكن لم تعط تعريفاً واضحاً للترشح إلا من خلال النص على الشروط التي

¹-المادة 164، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن بإصدار التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق

²-المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن بإصدار التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق

³- أنظر (ي) القرار رقم 16/ق.م.د/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

⁴- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان-

⁵-موريسديفرجي، الأحزاب السياسية، ترجمة: علي مقلد، عبد المحسن سعد، القاهرة، الهيئة العامة للقصور الثقافية، ص 146.

⁵-موريسديفرجي، الأحزاب السياسية، ترجمة: علي مقلد، عبد المحسن سعد، القاهرة، الهيئة العامة للقصور الثقافية، ص 146.

يجب أن تتوفر في المترشح سواء في انتخابات المجالس المحلية أو البرلمان بغرفتيه أو انتخاب رئيس الجمهورية، وكذلك طرق ممارسة الترشح وحقوق المترشح خلال مرحلة العملية الانتخابية، وهو ما نص عليه القانون العضوي 16-10 في الباب الثاني الخاص بالأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في المواد من 65 إلى 134، والباب الثالث الخاص بالأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء في المواد من 135 إلى 148.¹

والقانون الانتخابي الجزائري الجديد 21-01،² ضمن لأي مواطن حقه في الترشح سواء كمرشح حر أو في إطار حزب سياسي، أو في إطار قائمة حزبية أو قائمة حرة حسب طبيعة الانتخاب، مع ضمان مبدئي حق الترشح للانتخابات، ومبدأ ضمان كفاءة وأهلية المرشح لتولي المنصب، وبعض الأحكام المرتبطة بتشجيع المرأة للترشح مناصفة في القوائم مع الرجل، تشجيع الشباب في الترشح، الثلث في القائمة المترشحة على الأقل بالإضافة إلى تشجيع ذوي المستوى الجامعي للترشح في حدود الثلث على الأقل في القائمة المترشحة، حيث جاء قانون الانتخابات لسنة 2021 مفصلا لإجراءات الترشح معطيا تحفيزا أكثر للشباب، ذوي الشهادات الجامعية بالإضافة للمرأة لحضور أكثر في القوائم المترشحة، مع ضمانات تقديم الترشيحات أمام جهة مستقلة تجسدها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنسبة للانتخابات الرئاسية، والمندوبيات الولائية للسلطة بالنسبة للانتخابات المحلية، والمندوبيات المحلية للسلطة المستقلة، أو مندوبيات الدوائر الدبلوماسية والقنصلية بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج وفقا للشروط موضوعية مرتبطة بخصائص كل منصب مترشح لشغله.

غير أن بعض شروط الترشح مثل البعد عن أصحاب المشبوه الوارد في المادتين 184 و 200 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، فإن المشرع يقصد من وراءه إقصاء أصحاب المال الفاسد من الترشح، أو دعم مترشح آخر، لكن هذا المبدأ صعب التطبيق نظرا للصعوبة تحديد من هو "صاحب المال المشبوه"، وكذا تحديد درجة القرب من "صاحب المال المشبوه"، لكي لا يبقى هذا المبدأ

¹ - القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، مؤرخ في 2016/08/28، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 2016/08/28.

² - الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 17 لـ 10 مارس 2021. والمواد 169-211.

قابلا للتفسير غير الموحد، أو أن يستعمل كتبرير لإقصاء مواطنين من الترشح دون التأكد من مما سبق، وهو ما تحفظ عليه المجلس الدستوري في القرار،¹ رقم 16 ق م د/21 10 مارس 2021 حيث تحفظ على المادتين ب".."، اعتبارا أنه وفي هذه الحالة فإن الأحكام التشريعية موضوع الدراسة، يكتسبها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة الأخيرة (من دستور 2020) والتي تنص على "تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"،² وبالتالي أي تطبيق لهذا البند في رفض ترشيح أي مترشح لا بد أن يطبق وفقا لتحفظات المجلس الدستوري المذكورة في قراره.

¹ -المجلس الدستوري، القرار رقم 16 ق م د/21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 17 ل 10 مارس 2021.
² -المادة 34 الفقرة 01 من دستور، 2020، بالمرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، ص 11.

المبحث الثاني: شروط ممارسة حق الترشح والاجراءات

تتمثل الشروط الواجب توافرها في المترشح في جملة من المعايير التي تتعلق بشخص المترشح في حد ذاته بمعنى شروط موضوعية وأخرى تتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها من قبل من يرغب في الترشح، بمعنى شروط شكلية إجرائية نركز في هذا المبحث على شروط الترشح للانتخابات التشريعية أو النيابية، دون الانتخابات المحلية والانتخابات الرئاسية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

يعتبر حق الترشح للانتخابات أحد أهم الحقوق العامة المنصوص عليها باعتباره من الحقوق السياسية، وذلك لتمكين المواطنين من ممارستها من أجل إدارة شؤون بلادهم وذلك بالتمثيل سواء على مستوى المجالس المحلية أو النيابية أو حتى الانتخابات الرئاسية ، وهو من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدولة على إرسائها ووضعها موضع التطبيق، ومن ذلك فقد حرصت دساتير الدول بالنص عليه صراحة مع حقي الانتخاب وإبداء الرأي ومن ثم فإن حق الترشح من الحقوق اللازمة لإعمال الديمقراطية في محتواها المقررة دستوريا، باعتباره من مقتضيات الأسس الديمقراطية ، ولممارسة حق الترشح لا بد أن تتوفر في المترشح للانتخابات شروط موضوعية تتناولها في النقاط التالية:

أولاً- أن يكون المترشح ناخبا

من البداهة أنه يجب على من يريد الترشح للانتخابات أن يكون ناخبا أولاً، لأنه من غير المعقول أن يتقدم المواطن لترشيح نفسه في الوقت الذي لا يمكنه أن يقوم بممارسة حق الانتخاب وهذا الشرط ينطبق على جميع الاستحقاقات الانتخابية سواء كانت محلية، تشريعية وحتى رئاسية، ومن بين الشروط الأخرى التي حددها المشرع الجزائري للحق في الترشح هي ضرورة أن يستوفي المترشح الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الانتخابات،¹ ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

¹ - تنص المادة 50 من قانون الانتخابات على أنه يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية.

ففي الانتخابات التشريعية مثلا، أكد المشرع الانتخابي الجزائري على وجوب توافر هذا الشرط من خلال نصه في الفقرة الأولى من المادة 200 من الأمر 01-21 " يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي

- أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها"، وبالرجوع إلى نص المادة من هذا القانون نستخلص أن المشرع الانتخابي الجزائري يشترط وجوب تمتع المترشح بصفة الناخب كي يتسنى له ممارسة حق الترشح.

ثانيا- شرط الجنسية

بالرجوع إلى دساتير وتشريعات الانتخابات في مختلف دول العالم والآراء غالبية فقهاء القانون الدستوري يتبين أنها تستلزم العديد من الشروط الموضوعية المرشح والتي تعتبر في حال تعسفها أو المغالاة فيها شروط موافقة لحق الترشيح ومن الشروط التي اشترطها الدستور الجزائري مثلا في المرشح شرط الجنسية وينظر لهذا الشرط بوصفه الشرط الأول الذي يأتي في مقدمة شروط ممارسة الحقوق السياسية وأهمها حق الترشيح، فالأمر يتعلق بإدارة الشؤون السياسية للبلاد، وهو لا يمكن أن يوكل إلى أجنبي أو يسمح له المشاركة فيها، لذلك تقتصر التشريعات الحديثة حق الترشيح على المواطنين سواء أكانوا أصليين أم مكتسبين للجنسية، لأن عضو المجلس النيابي مطالب بإثبات ارتباطه بالدولة التي يتولى فيها مواقع قيادية متقدمة، ولما كان هذا الشرط من الشروط الأساسية للناخب إلا أنه ونظرا لأهمية وخطورة الدور الذي يقوم به عضو المجلس النيابي، فإن أغلب الدول تشددت بالمدة التي يجب أن تمضي على المتجنس حتى يمكنه من ممارسة هذا الحق.¹

فالجنسية هي رابطة انتماء وولاء بين الفرد ودولته وإذا كانت أغلب التشريعات تشترط في المواطن أن يكون متمتعا بجنسية الدولة التي ينتمي إليها ليسمح له بممارسة حق الانتخاب، فإنه من باب أولى أن تؤكد على هذا الشرط في الذي يريد أن يترشح لنيل مسؤولية في هذه الدولة،² ودائما وفي إطار الانتخابات فقد

¹ - العطييات طه حسين، "دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة البرلمان (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، 2010-2011، ص 60، 61.

² - بنيني أحمد، "الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2004-2005، ص 175.

ذهب المشرع الانتخابي الجزائري هو الآخر إلى اشتراط الجنسية الجزائرية في الذي يريد أن يترشح إلى عضوية المجالس المنتخبة البرلمانية من خلال نصه عليها في المادة 200 من الأمر 01-21، كما تجدر الإشارة إلى أنه لم يتعرض إلى أن تكون الجنسية الجزائرية أصلية أو مكتسبة واكتفى بالإشارة إلى ضرورة توافر الجنسية الجزائرية فقط. بقوله أن يكون ذا جنسية جزائرية.

ثالثا- شرط بلوغ السن القانونية للترشح

تحدد التشريعات عادة في كل بلد سن الرشد السياسي وهو العمر الذي يبلغه الفرد، فيصبح قادرة على مباشرة حقه في الانتخاب إذا أستوفي الشروط الواجب توافرها فيه، إذ من غير المعقول أن يسهم الذين لم يبلغوا سن الرشد في المشاركة في العملية الانتخابية سواء في الانتخابات أو الترشيح.

هناك تفاوت بين سن الأهلية الانتخابية و سن القابلية للترشح، فمن الطبيعي أن تكون سن الترشح كبيرة بكمبر حجم المسؤولية الملقاة على عاتق المترشح، وهذا ما ذهب إليه المشرع الانتخابي الجزائري حين قام برفع سن الترشح مقارنة بالسن الواجب توافرها في الناخب حيث اشترط القانون العضوي السابق للانتخابات رقم 07-97 في المترشح للانتخابات أن يكون سنه (28) ثمانية وعشرين سنة كاملة يوم الاقتراع،¹ وقام المشرع الانتخابي الجزائري بتخفيض هذا السن في القانون العضوي 01-12 إلى خمسة وعشرين (25) سنة،² وحافظ القانون العضوي الأخير للانتخابات رقم 10-16 على هذا السن،³ كما حافظ عليه كذلك من خلال الأمر 01-21 في نص الفقرة الثانية من المادة 200 (أن يكون بالغاً 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع) وهذا لتمكين أكبر عدد ممكن من الشباب للترشح للانتخابات التشريعية و 23 سنة بالنسبة للمجالس البلدية و الولائية . حيث نصت المادة 184 " أن يكون بالغاً ثلاثاً وعشرين (23) سنة، على الأقل، يوم الاقتراع،"⁴.

¹- المادة 107 من القانون العضوي 07-97 المتعلق بالانتخابات الملغى

²- المادة 90 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 2012/01/14.

³- المادة 92 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

⁴ المادة 184 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، مرجع سابق .

رابعاً- شرط إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية

نصت غالبية القوانين الانتخابية للدول على شرط إثبات المترشح لوضعيته القانونية تجاه الخدمة الوطنية وهذا في مختلف الاستحقاقات، لما يعنيه هذا الواجب المقدس بالنسبة للدفاع عن أرض الوطن، فإذا تهرب أحد من أداء هذا الواجب الوطني فإنه بالضرورة لا يستحق شرف تمثيل الأمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه ليس من المنطقي بأن يستدعي الأداء واجب الخدمة الوطنية العضو المنتخب خلال فترة عهده الانتخابية، فهذا يعيقه عن أداء واجبه الذي انتخب من أجله¹، وتتمثل الحالات تجاه الخدمة الوطنية في حالتين وهما : الأداء، الإعفاء أو الإرجاء، ولقد نص المشرع الانتخابي الجزائري على ضرورة توافر هذا الشرط فيما يخص الانتخابات التشريعية وحددها في وضعيتين وفق ما نصت عليه المادة 200 في المطة 4 من الأمر 01-21 من: " أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها". وهو ما نصت عليه كذلك المادة 184 أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها.

خامساً- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

هدف تقييد التشريعات الانتخابية لحرية الترشح باشتراط تمتع المترشح بحقوقه المدنية والسياسية إلى التحقق في النهاية من حسن سيرة هذا الأخير وسلوكه، لأنه ستناط به مسؤوليات كبيرة يجب أن يكون جدير بها، وكما اشترط المشرع على ضرورة تمتع الناخب بحقوقه المدنية والسياسية، فإنه لزاما بالمشرع أيضا أن يشترط هذا الشرط في الذي يرغب بالترشح ، ومنه فإن هذا الشرط يدخل ضمن الشروط الواجب توافرها في الناخب، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندما أشار في المادة 55 من الأمر 01-21 إلى ضرورة استيفاء الناخب للشروط المنصوص عليها من هذا القانون : « يجب على كل جزائري و جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية و السياسية و لم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبتا تسجيلهما ..».

حيث أن المترشح يستوجب عليه أن يكون مسجلا في القوائم الانتخابية ويقضي شرط التمتع بالحقوق المدنية، منع المواطنين المحجور عليهم بسبب الجنون أو السفه أو العته من ممارسة حقهم في الترشح، كما يقضي شرط التمتع بالحقوق السياسية منع الذين صدرت في حقهم أحكام ولم يرد إليهم الاعتبار، سواء في جنحة أو جناية ماسة بالشرف أو الأمانة أو الاعتبار، تقضي بحرمانهم من ممارسة حقوقهم السياسية ومنها

¹ - عباسي سهام، المرجع السابق، ص 100.

حقا الانتخاب والترشح"،¹ ويضيف المشرع الانتخابي شرط النظام العام، حيث يمنع الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية بسبب تهديد النظام العام والإخلال به، وهذا الشرط نراه أداة في يد السلطة قد تستعمله في التقييد من حق الترشح، نظرا للمفهوم الغامض لمصطلح النظام العام. كما نصت المادة 184 من الأمر 01-21 ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية غير العمدية، لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح

سادسا- شرط العلم به

تنص العديد من التشريعات الانتخابية على اعتبار القراءة والكتابة من الأمور الضرورية العضوية المجالس النيابية حتى يستطيع العضو أن يقوم بعمله التشريعي ويطلع على التقارير ويناقش مشاريع القوانين، وأن يصادق على الموازنة وغيرها من الأعمال التي يترتب على المترشح الفائزة في الانتخابات أن يقوم بها.² ومن أهم جوانب الضعف لدى أعضاء المجالس المحلية والبرلمان هو عدم تزويد المجالس بأعضاء أكفاء بحيث لا يكتفي أن يجيدوا القراءة والكتابة فقط، بل يجب أن يكونوا على مستوى عال من الإلمام في المسائل الأكثر شيوعا وهي الاقتصادية والمالية، ويجب على الناخبين أن يرفدوا البرلمان بأهل الكفاية والعلم والخبرة بحيث يستطيعون الاضطلاع بإعمال الأمة والسير بها إلى الطريق السليم".³

بخصوص الشرط العلمي نص عليها المشرع في المادة 201 من الامر 01-21 فقد حدد المشرع الجزائري بخصوص الوثائق الخاصة بكل ملف، أن يتكون من نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي؛⁴

سابعا : شروط مستحدثة

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي تطرقنا لها سابقا، نجد أن الجديد في الأمر 01-21، المعدل والمتمم، فقد أدرج المشرع الجزائري ثلاثة قيود جديدة، يتمثل القيد الأول في أن المترشح يجب ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على

¹- المادة 52 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، مرجع سابق

²- علوان عبد الكريم، نظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2002، ص200.

³- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 394 397.

⁴- المادة 201، من الأمر رقم 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، أما القيد الثاني فينص على ألا يكون قد مارس عهدتين برلمائيتين متتاليتين أو منفصلتين،¹ بالإضافة إلى إثبات وضعيته تجاه الإدارة الضريبية. و بالنسبة لهذا الشرط ، فإن القصد منه هو إبعاد أصحاب الأموال وأصحاب الثروات لأن الكثير منهم لهم مشاكل ضريبية وبالتالي يلجئون إلى قبة البرلمان من أجل الحصانة وهذا ما تفتنت إليه السلطة.

المطلب الثاني : الشروط الشكلية (إجراءات ممارسة حق الترشح)

تعرف الشروط الشكلية هذه على أنها تلك الإجراءات التي ينبغي على المترشح أن يتبعها حتى يتمكن من ممارسة حقه في الترشح والتي يكون الهدف منها، هو التأكد من مدى توفر المترشح على الشروط الموضوعية، وتوكل مهمة مراقبة صحة هذه الإجراءات إلى على العموم إلى جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية، أما في الجزائر فإن هذا الدور يتقاسمه كل من السلطة المستقلة للانتخابات بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية، والمحكمة الدستورية بالنسبة للانتخابات الرئاسية، نكتفي في هذا الصدد بدراسة الشروط الشكلية التي لا بد للمترشح أن يقوم بها عند ترشحه للانتخابات التشريعية والتي نأخذها كنموذج في هذا العنصر .

وتتضمن مجموعة من الشروط؛ من سحب استمارة الترشح، إلى كيفية تكوين ملف وغيرها من الإجراءات.

أولاً- كيفية سحب استمارة التصريح بالترشح (الحافطة):

يسبق التصريح بالترشح سحب استمارة التصريح بالترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المختصة إقليمياً أو مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج حسب الحالة، ويتم سحب هذه الاستمارة بناء على تقديم ممثل المعتمدين الترشح المخول قانوناً، رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة ترشيح، لا تقتضي التصديق.²

¹ - أنظر المادة 200 الفقرة 7 من الأمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

² - أنظر (ي) المنشور رقم 1 حول الإجراءات العملية لإيداع الترشيحات الانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المنشور بتاريخ 14 مارس 2021، متاح على الرابط <https://ina.elections.dz> ، تاريخ الاطلاع على الموقع: يوم 2022/03/09 على الساعة: 22:00.

ثانيا- تكوين ملف الترشح:

يتم التصريح بالترشح بإيداع قائمة المترشحين في شكل حافظة ملف مرفقة بوثيقة في شكل ورقة مزدوجة تتضمن المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة، بالإضافة إلى مطبوع يتضمن المترشحين، ومطبوع آخر يتضمن عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.¹

ووفقا لأحكام المادتين 201 و 202 من قانون الانتخابات الجديد، يجب أن يلحق باستمارة التصريح بالترشيح، ملف لكل مترشح، مذكور في القائمة، يتكون من شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، بالإضافة إلى نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز الوطنية أو جوازالسفر ذات صلاحية جارية؛ صورة شمسية؛ ومستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدون في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.²

ومن بين الوثائق كذلك الخاصة بكل مترشح، نسخة من المحضر المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين الذي أعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية، بالإضافة إلى نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية.

أما بخصوص الشرط العلمي، فقد حدد المشرع الجزائري بخصوص الوثائق الخاصة بكل ملف، أن يتكون من نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي؛³ بالإضافة إلى وثيقة تثبت تركيبة الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، ووثيقة تثبت الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية، مع ضرورة أن يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار؛ نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية.

وفي هذا الصدد، ومن أجل تفادي رفض القائمة، نص الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات بوجود أن يكون هذا البرنامج مطابقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

¹- المادة 191 الفقرة 2 من الأمر رقم 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

²- المنشور رقم 1، حول الإجراءات العملية لإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق 10

³- المادة 201، من الأمر رقم 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

أما بخصوص قوائم المترشحين المودعة على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، وزيادة عن الوثائق السالفة الذكر، برفق بملف الترشح لكل مترشح، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة مع نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي.¹

ثالثا : الشروط العامة في تشكيل قائمة المترشحين:

وبخصوص كيفية تشكيل القوائم، فقد اشترط المشرع الجزائري عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها طبقا للمادة 191 الفقرة 2 من الأمر رقم 01-21، المعدل والمتمم، كما يتعين على القوائم المقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وفي هذا الصدد؛ وبصفة انتقالية،² أقر المشرع الجزائري استثناء بالنسبة للانتخابات التشريعية وهو إمكانية تقديم طلب إلى السلطة المستقلة من أجل الترخيص الشرط المناصفة للذين لم يتمكنوا من إيفاء هذا الشرط، وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها.³

كما نص المشرع الجزائري في تشكيل قائمة المترشحين بوجوب أن تخصص، على الأقل نصف (1/2) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون الثلث (3/1) مرشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي.

وطبقا للمادة 191 الفقرة 4 من الأمر رقم 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات والمعدل والمتمم، عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة 03 من المادة 191.

ومن ناحية أخرى نرى أن الإشكالية الحاصلة تتعلق بالمناصفة مع فئة الشباب، إذ أن المعنيين بدراسة الملفات اجتهدوا بخصوص السن المطلوب والمحدد بأربعين 40 سنة، على اعتبار أن النص اشترط هذا السن من دون توضيح إن كان يفترض بلوغه يوم الاقتراع أو قبله، وهو ما تمت مناقشته مع رئيس السلطة الوطنية

¹ - أنظر (ي) للمنشور رقم 1 الذي أعدته السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق

² - الأحكام الانتقالية هي أحكام مؤقتة، بمعنى أنها تطبق لمرة واحدة في الاستحقاقات الانتخابية التي تلي صدور قانون ما، ثم ينتهي مفعولها وترجع ونعود إلى القواعد العامة.

³ - أنظر (ي) المادة 317 من الأمر رقم 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

المستقلة للانتخابات، حيث عبرت الأحزاب المشاركة والقوائم المستقلة عن هذا اللبس وأكدت على ضرورة أن تكون أحكام ومواد قانون الانتخاب واضحة وغير مبهمة.

رابعاً- التوقيعات الشخصية للمترشحين:

لقد نص المشرع؛ وبصفة انتقالية، و فقط بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، بوقف العمل بأحكام المطات 1 و 2 و 3 من المادة 202 المتعلقة باشتراط نسبة 4% من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال التشريعات الأخيرة أو بدعم من عشرة (10) منتخبين، أو بعدد من التوقيعات،¹ واعتمد بدلها أحكام أخرى، فالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية، فيجب أن تزكى كل قائمة مترشحين بعدد من التوقيعات لا يقل عن خمسة وعشرين (25,000) ألف توقيع فردي الناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية مع جمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل، بحيث لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ثلاثمائة (300) توقيع.²

أما بالنسبة للقوائم المستقلة فالمشرع الجزائري فسح المجال للأحرار وذلك بتقليص عدد التوقيعات من مائتان وخمسون (250) إلى مائة (100) توقيع على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.³

وفي ما يخص الدوائر الانتخابية في الخارج، فتقدم قائمة المترشحين، إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية، وإذا كانت قائمة حرة، فيجب أن تكون مدعومة بمائتي (200) توقيع على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله.⁴

خامساً- فترة إيداع ملف الترشح واحترام الآجال القانونية:

تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها السلطة المستقلة و يملؤها ويوقعها قانونا كل مترشح، وبودع ملف الترشح المعدة في استمارة التصريح بالترشح المملوءة والموقعة من طرف كل المترشحين الأساسيين، مرفقة

¹- للتفصيل أكثر، أنظر (ي) المادة 202 من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

²- المادة 316 من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

³- المادة 316 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

⁴- المادة 202 المصدر نفسه.

بالوثائق الثبوتية على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، مقابل وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع؛ يسلم لمودع الملف، ويقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة.¹

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، فيتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج المعينة لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية،² وفي ما يخص أجل إيداع قوائم المترشحين، فقد عدل الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخاب بموجب الأمر 05-2، المعدل والمتمم،³ والذي ينص على أنه ينتهي أجل الإيداع خمسة وأربعين (45) يوما قبل تاريخ الاقتراع، أي يوم الثلاثاء 27 أبريل 2021 على الساعة منتصف الليل بتوقيت الجزائر. وللتذكير فقد كان أجل إيداع قوائم المترشحين قبل الأمر 05-21، الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر 01-21 خمسين (50) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع أي يوم الخميس 22 أبريل 2021،⁴ وفي ما يخص الدلالات السياسية لتمديد الأجل، فيعود العدم تمكن أغلبية القوائم الحرة جمع التوقيعات، وبالتالي المشرع رأي وجوب فتح المجال للقوائم المستقلة للمشاركة في الانتخابات التشريعية، وهذا ما يفسر ربما تمديد هذا الأجل.⁵

¹ - المنشور رقم 01 حول الإجراءات العملية لإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

² - المرجع نفسه

³ - الأمر رقم 05-21، المؤرخ في 22 أبريل 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 30، مؤرخة في 22 أبريل 2021.

⁴ - المادة 203 من الأمر رقم 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

⁵ - أنظر كذلك المادة 02، من القرار رقم 249 المؤرخ في 24 أبريل 2021، والذي يعدل القرار رقم 247 المؤرخ في 13 مارس 2021، المتعلق بتمديد أجل الفصل في ملفات قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

خلاصة الفصل:

ليس كل الأفراد المقيمين فوق إقليم دولة ما لهم الحق في الترشح للانتخابات، إذ أن هذا الحق مكفول للمواطنين دون الأجانب، أي الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة والمقيمون فوق إقليمها، وبالتالي المواطن لكي يصبح مرشحا يجب أن يكون أولا ناخبا، ثم بعد ذلك لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، سواء كانت شروط موضوعية أم شروط شكلية، تنص عليها عادة الدساتير أو القوانين الانتخابية للدول، والتي قد تختلف من بلد إلى آخر يلعب حق الترشح دورا مهما ومحوريا في العملية الانتخابية، إذ بدونها لا يتصور وجود انتخابات، فالمرشح والناخب هما الأساس في أي عملية انتخابية، سواء كانت محلية أم وطنية، فالمرشح هو الذي يمثل الهيئة الناخبة ويدافع عن حقوقها، ويظهر هذا الدور بصفة خاصة في الانتخابات سواء كانت محلية أو تشريعية.

الفصل الثاني: تطبيقات حق الترشح

الفصل الثاني: تطبيقات حق الترشح

من خلال التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020¹، استحداث مؤسستين رقابيتين ، ممثلتين في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة إدارة و إشراف و رقابة على العملية الانتخابية والمحكمة الدستورية ، حماية لهذه الأخيرة من التزوير و تغلغل المال الفاسد في السياسة. هاتين المؤسستين تعدان بمثابة آليات ضامنة لحق الترشح ، كما يمكن للمترشح الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة سواء أمام القضاء العادي أو الكامل أو أمام المحكمة الدستورية وعليه سنتناول من خلال مبحث أول السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كألية لضمان حق الترشح ، و في مبحث ثان نستعرض الطعن كوسيلة لحماية حق الترشح .

¹المرسوم الرئاسي رقم 442.20، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82 ، 30 ديسمبر 2020 .

المبحث الأول : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات آلية لضمان حق الترشح

بعد الانتقادات التي كانت توجه إلى السلطة التنفيذية عند إشرافها على العملية الانتخابية سواء من الأحزاب أو المترشحين والسياسيين الذين يرون أن سبب عزوف المواطنين على الانتخاب وعن الترشح هو تدخل السلطة التنفيذية وتزويرها لنتائج الانتخابات واتهامها بالانحياز دائما لصالح أحزاب السلطة باعتبار أن السلطة التنفيذية تتشكل منها، بحيث كانت تفتقد أعمالها إلى المصداقية والشفافية والنزاهة، وقصد ضمان شفائيتها ونزاهتها وعدم تحيزها،¹ في تخضير وتنظيم وتسيير والإشراف على العملية الانتخابية أستحدثت المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومنح لها الاستقلالية، ومنح لها الصلاحيات اللازمة لضمان شفافية ونزاهة الانتخابات.

المطلب الأول : التعريف بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و استقلاليتها

وذلك تجسيدا لنص المادة 09 مطه 05 من الدستور التي تنص على ضرورة تكريس مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية وهذا يقتض استقلاليتها تامة للسلطة المستقلة عضوية ووظيفية في اتخاذ قراراتها بكل حياد ونزاهة وشفافية وهذا ماستتناوله في هذا المطلب .

الفرع الأول : التعريف بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي مؤسسة مستقلة، تمارس مهامها بدون تحيز، وتتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية الإدارية والمالية، ومقرها بالجزائر العاصمة، ولها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج، وتحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية ونزيهة تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين.

فقد أنشئت بموجب القانون العضوي 07/19 المتعلق بالانتخابات ومنه اعتبرها سلطة مكلفة بتنظيم وإجراء الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات، ليأتي بعدها التعديل الدستوري في الفاتح من نوفمبر 2020 ليتم دستورها والنص عليها، ثم جاء الأمر

¹ - شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر : دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014/2015، ص 101.

رقم 01-21 الصادر في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ليحدد تشكيلتها الجديدة و نظام سيرها وصلاحياتها.

الجدير بالذكر أن المادة 21 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد نصت على أنه يتشكل مجلس السلطة من (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.¹

وبذلك يكون الأمر 01-21 قد قلص من عدد أعضاء مجلس السلطة، بعدما كان في ظل القانون العضوي 1907 يتكون من خمسين 50 عضوا، يمثلون 20 كفاءة من المجتمع المدني و 10 كفاءات جامعية، كما يتكون المجلس من 10 من العاملين بقطاع العدالة، حيث جرى تقسيم المقاعد العشرة كالتالي: 4 قضاة، محاميان، موثقان ومحضران قضائيان، وخمسة مقاعد في مجلس السلطة لكفاءات مهنية، وثلاث مقاعد لشخصيات وطنية، ومقعدين لممثلين عن الجالية بالخارج.

كما نصت المادة 21 من الأمر 01-21 على أن أعضاء مجلس السلطة يمارسون مهامهم لعهد مدققت (6) سنوات غير قابلة للتجديد، وذلك بعدما كانت المادة 23 من القانون العضوي 19-07 تنص على ممارسة عضو السلطة المستقلة لمهامه لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفى لأعضاء مجلس السلطة كل سنتين (2) وذلك عن طريق القرعة.²

و لكن القانون العضوي 19/07 وكذا التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020 أو حتى الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لم يتطرق إلى مدة زمنية محددة بالنسبة للمندوبين الولائيين أو البلديين أو مندوبي الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وإنما حدد ذلك بتعيينهم بمناسبة كل استشارة انتخابية.

وقد نصت المادة 319 الأمر 01-21 على أنه وبصفة انتقالية تستمر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أداء مهامها بالتشكيلة الحالية لمجلس السلطة المنصوص عليها في المادة 26 من القانون

¹ - أنظر المادة 21 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. مرجع سابق

² - أنظر المادة 23 من القانون العضوي (19 - 7). مرجع سابق

العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى حين مطابقة تشكيلته لأحكام هذا القانون العضوي.¹

وهنا نرى أنه لم يكن هناك داع للنص على هذه المادة، كون أن عملية مطابقة تشكيلة مجلس السلطة قد تمت بأيام قليلة فقط بعد صدور الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فبعدما كانت تشكيلة مجلس السلطة في ظل القانون العضوي 19-07 هو خمسون (50) عضواً، تقلص بموجب الأمر 21-01 إلى عشرون (20) عضواً فقط، ويعينهم رئيس الجمهورية من الشخصيات المستقلة، وهو ما يثير مسألة الاستقلالية الحقيقية للسلطة المستقلة كون رئيس الجمهورية هو من يعين أعضاءها.

الفرع الثاني : تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاستقلالية

تعتبر الاستقلالية، من أهم العناصر، التي ينبغي أن تتمتع بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من أجل ممارسة المهام المنوط بها على أحسن وجه، دون تأثير أي جهة كانت، وتزداد هذه الاستقلالية أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة المهام المسندة إليها، لذلك كان لا بد من منحها الاستقلالية اللازمة سواء من الناحية الوظيفية أو الناحية العضوية، بما يمكنها من ممارسة المهام الموكلة إليها بعيداً عن كل ضغط أو تأثير، قد يؤثر في مصداقية ونزاهة أعمالها، وذلك تجسيدا لنص المادة 09 مطه 05 من الدستور التي تنص على ضرورة تكريس مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية وهذا يقتض استقلالاً تاماً للسلطة المستقلة عضوية ووظيفية في اتخاذ قراراتها بكل حياد ونزاهة وشفافية.²

أولاً: مظاهر الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يقصد بالاستقلالية العضوية مجموع الضمانات التي تكفل استقلال السلطة المستقلة وعدم إخضاعها لجميع الأطراف أثناء وقبل وبعد ممارسة عملها،³ وتتجسد مظاهر الاستقلالية العضوية في تمكين أعضاء السلطة المستقلة من أداء مهامهم بعيداً عن أي تأثير من سلطة التعيين، وغير خاضعين لأي رقابة رئاسية

¹ - المادة 319 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق

² -التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 8.

³ -المادة 202 الفقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 42.

كانت أم وصائية،¹ وإنما يخضعون لمبادئ سيادة القانون، والشفافية والنزاهة والإدارة السليمة للعملية الانتخابية. ولما كانت الاستقلالية العضوية تتوقف على تشكيلة السلطة المستقلة، فقد نص المشرع على الطابع الجماعي للسلطة حيث تتشكل من الرئيس وعشرين عضوا يعينهم رئيس الجمهورية،² وله سلطة تقديرية واسعة في اختيار من يشاء على أن يكون فقط من الشخصيات المستقلة، مع ضرورة توفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويعين رئيس الجمهورية أعضاء السلطة المستقلة بصفته رئيسا للدولة مجسدا لوحدة الأمة وحامي للدستور والقاضي الأول في البلاد، لا بصفته رئيس السلطة التنفيذية.³

وقصد تعزيز استقلالية الأعضاء في ممارسة مهامهم اتجاه سلطة التعيين نص المشرع الجزائري على تحديد مدة العضوية داخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خاصة عندما تكون المدة معقولة، وتعتبر مدة ستة (06) سنوات مدة معقولة، وما يزيد من ضمان فعالية هذه الاستقلالية عدم قابلية العهدة للتجديد، لأنه في حالة قابلية العهدة للتجديد يعمل الأعضاء على إرضاء سلطة التعيين من أجل تجديد الثقة فيهم.

كما أن عدم خضوع أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للعزل يعطي لهم ضمان أكثر الممارسة مهامهم بنزاهة وحياد، فعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم يبين مدى إمكانية إنهاء مهام أعضاء السلطة المستقلة قبل انتهاء مدة عضويتهم من عدمها إلى أنه ومن خلال مضمون المادة 44 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يتبين عدم قابلية عزلهم إذ أن هذه المادة ذكرت أن الاستخلاف يكون في حالات الشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني، دون أن يذكر العزل أو الإقالة.

وقصد ضمان شفافية ونزاهة أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يلزمهم القانون على أداء اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا حيث يركز مضمون اليمين على التزامهم بالحياد والنزاهة والشفافية في أداء مهامهم.⁴

¹-COLIN Frédéric, Droit public économique, L'extenso éditions, Paris, France, 2008, p 74.

²-المادتين 21، 27 من الأمر رقم 01-21 المصدر السابق، ص ص. 10، 11.

³-شيبوي راضية، المرجع السابق، ص 102.

⁴-المادة 43 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق، ص 13.

ثانيا: مظاهر الاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن الاستقلال الوظيفي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعني ممارسة مهامها بكل حرية وعدم تلقي أي تعليمات أو توجيهات قبل أو أثناء مباشرة تلك الاختصاصات، من أي جهة أو سلطة، وإنما تنقيد بالنصوص القانونية والتنظيمية فقط، وتظهر استقلالية السلطة المستقلة من حيث التمتع بالشخصية المعنوية وما تترتب عنه من استقلال إداري ومالي، بحيث تم تزويدها بميزانية تسيير خاصة بها ولا تخضع حصائلها المالية إلا للمراقبة البعدية لمجلس المحاسبة،¹ وأهلية التقاضي² والتعاقد وتحمل المسؤولية عن أعمالها سواء كانت قانونية أو مادية، فهي تلتزم بتعويض المتضرر من أعمالها، سواء أكان الفعل الضار مرتكب من أعضائها أو من موظفيها، وتحمل ذلك من ذمتها المالية الخاصة، وتكون أمام القضاء الإداري، غير أنه إذا كان الضرر ناجم عن مركبة تابعة للسلطة المستقلة، فإن المحاكم العادية هي التي تنظر في القضية،³ كما تتجسد هذا الاستقلالية في وضع السلطة المستقلة لنظامها الداخلي الذي يعده مجلسها وينشر في النشرة الرسمية الخاصة بها.

المطلب الثاني: تكريس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لحق الترشح

يمكن للمترشحين من الترشح للقائمة وفقا لإرادة الناخب وليس الحزب و هذا تكريس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لحق الترشح وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

الفرع الأول: مساهمة السلطة في تغيير النظام الانتخابي كتعزيز لحق الترشح

أنه من حق الفرد الترشح بصفة حرة مستقلة أو ضمن قائمة حزبية⁴ من بين الأحزاب السياسية المعتمدة، على أساس أن المترشح هو الشخص الذي يتم قبول ترشحه وتسجيله بشكل رسمي للمشاركة في المنافسة الانتخابية، سواء بصفته كمترشح حزبي أو بصفته كمترشح حر.

¹ - المادة 17 من الأمر رقم 01-21، نفس المصدر، ص 10.

² - المادة 30 من الأمر رقم 01-21، نفس المصدر، ص 11.

³ - المادتان 800 و 801 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة في 17 ربيع الثاني 1439 الموافق 23 أبريل 2008، ص ص 75،76.

⁴ - مسعود شيهوب، مقارنة حول آليات الإصلاح السياسي في العالم العربي، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 21 نوفمبر 2008،

ويقصد بالنظام الانتخابي الطريقة التي يمكن فيها تحويل أصوات الناخبين المقترعين إلى ممثلين منتخبتين، "وقد جربت الدولة الجزائرية الكثير من النظم الانتخابية، لكن، في المجموع وبصورة خاصة اعتمدت الاقتراع على القائمة مع التمثيل النسبي منذ صدور دستور 1996"¹. ويعتمد هذا النمط الانتخابي، عندما تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة يمثلها عدد من النواب يقوم الناخبون باختيارهم من بين الأسماء المدرجين ضمن القائمة أو القوائم الانتخابية التي تختلف باختلاف الأنظمة"²، وهو ثلاث أنواع، نظام القائمة المغلقة التي يختارها الناخب كما هي دون أي تغيير، نظام القائمة المفتوحة وهي التي يستطيع فيها الناخب تغيير ترتيب المرشحين في القائم التي يختارها مع تقيده بمرشحي القائمة، ونظام القائمة مع المزج والتي لا يتقيد فيها الناخب بمرشحي القائمة، وإنما يمكن اختيار المرشحين الذين يرغب في تمثله من مختلف القوائم المرشحة. وقد اعتمد المشرع الجزائري نظام القائمة المفتوحة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 01-21، بعد أن كان يعتمد على نظام القائمة المغلقة.

أولاً: مبدأ الشفافية كدافع لإلغاء الاعتماد على نظام القائمة المغلقة

يتمثل نظام القائمة المغلقة في إعداد القوائم بأسماء المرشحين مرتبة وفقاً لإرادة الحزب أو اتفاق المرشحين في القوائم الحرة، بحيث يلتزم الناخب بالترتيب المعد سلفاً، دون أي تعديل، فهو يصوت لصالح القائمة أو الحزب فقط، مما قد يسمح بفوز مرشحين لا يحظى بثقة الناخبين، وإنما بتواجده على رأس القائمة أو في مقدمة الترتيب نتيجة استغلال نفوذه أو أمواله، أي باستعمال الطرق غير شرعية أو ما يسمى بالفساد الانتخابي كاستغلال النفوذ واستعمال المال من أجل ترأس قوائم الترشيحات، خاصة بالنسبة للأحزاب التي لها عدد كبير من المناضلين فيكون الناخب في هذه الحالة مصوتة وليس ناخبة، الأمر الذي أدى إلى الطعن في شرعية المجالس النيابية، وترتب عنه فقدان الثقة في نزاهة الانتخابات، مما أدى إلى عزوف الكفاءة عن الترشح، ومقاطعة الناخبين العمليات الانتخابية، وقصد ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، لا سيما تلك الخاصة بقوائم الترشح ولاسترجاع ثقة الناخبين تم التخلي عن نظام القائمة المغلقة واعتماد نمط القائمة المفتوحة بموجب الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

¹-محمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص. 284.

²-بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب. ت، ص 110.

ثانيا: اعتماد نظام القائمة المفتوحة كتكريس لمبدأ الشفافية

نظام القائمة المفتوحة هو النمط الذي يتم فيه إعداد القوائم بأسماء المترشحين ويترك ترتيبهم إلى الناخبين أو يكون ترتيبهم وفقا لألقاب أو أسماء المترشحين، على حسب ترتيب الحروف الأبجدية أو الهجائية أو على أساس سن المترشحين، على أن يكون التصويت بالأفضلية حيث يترك للناخب حرية ترتيب المترشحين، ويكون ذلك داخل القائمة الواحدة، أي دون المزج بين القوائم، حيث نص المشرع على هذا النمط من الانتخاب في نص المادة 169 من الأمر رقم 01-21،¹ والتي جاء فيها: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهددة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضلي دون مزج. وهي نفس الطريقة التي تم اعتمادها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث نصت المادة 191 من الأمر المذكور أعلاه على أنه: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهددة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضلي دون مزج.

إن نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضلي، هو أكثر تجسيدا للديمقراطية من الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة، بحيث يمكن الناخبين من التصويت للقائمة وانتخاب الشخص أو الأشخاص الذين يريد أن يمثلهم في المجالس النيابية وفقا لإرادة الناخب وليس الحزب، مما يقضي على الصراع داخل القائمة من أجل ترأسها أو التواجد ضمن المترشحين الأوائل بما يمنحه أفضلية عن المترشحين التالين له في المرتبة، بحيث يكون جميع المترشحين نفس الحظ في الفوز بمقعد في المجالس النيابية على قدم المساواة، ولا يفصل بينهما سوى قدرت المترشح على إقناع ناخبي الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها. وبذلك فإن طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، تقضي على استغلال النفوذ واستعمال المال من أجل ترأس قوائم الترشيحات، مما يجعل التنافس بين مترشحي القائمة مبني على الشفافية والنزاهة.

¹- الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

الفرع الثاني : صلاحيات السلطة كضمان لشفافية ونزاهة الانتخابات

لقد تضمن قانون الانتخاب مجموعة من الصلاحيات التي منحت للسلطة المستقلة لضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، سواء عند تحضير أو تنظيم أو تسير أو الاشراف على العملية الانتخابية، وتظهر صلاحية السلطة المستقلة لضمان شفافية ونزاهة الانتخابات من خلال فرض رقابة على إيرادات ونفقات الحملة الانتخابية، وذلك بإنشاء لجنة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية وقد تم إلحاقها بالسلطة المستقلة.

أولاً: صلاحيات السلطة المستقلة الممنوحة للسلطة قصد ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية

لقد تضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مجموعة من الصلاحيات تتمثل فيما يلي:

- تسهر على أن يمتنع كل عون مكلف بالعملية الانتخابية عن كل فعل أو تصرف أو أي سلوك سلبي من شأنه المساس بصحة وشفافية ومصداقية الاقتراع.
- إخطار السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل ويدخل في اختصاصها ومن شأن ذلك أن يؤثر في تنظيم العملية الانتخابية أو سيرها، على أن تلتزم السلطة المعنية بالعمل بسرعة وفي أقرب الآجال لتدارك الخلل أو النقص، وأن تخطر السلطة المستقلة كتابة بالتدبير التي اتخذتها.
- العمل مع السلطات الأمنية من أجل السير الحسن للعملية الانتخابية.
- تتلقى السلطة المستقلة أي عريضة أو احتجاج يقدم من الأحزاب أو المترشحين أو الناخبين.
- الاضطلاع بضمان كل الشروط لممارسة المواطنين لحق الانتخاب بصفة حرية وشفافة، - منح رئيس السلطة المستقلة صلاحية تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.
- منح رئيس السلطة المستقلة صلاحية اتخاذ التدابير التي تضمن السير العادي للعمليات الانتخابية، وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية.¹
- 2 - تمكين السلطة المستقلة في حالة ما إذا كانت أحد الأفعال المسجلة أو التي أخطرت بها تشكل جريمة من إخطار النائب العام المختص.²
- تسهر السلطة المستقلة على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي.³

¹-المادة 31 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 11.

²-المادة 49 من الأمر رقم 01-21. المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 13.

³-المادة 53 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مرجع سابق، ص 13.

- نشر القرار رئيس السلطة الذي يتخذه ويتضمن تقديم افتتاح عملية الاقتراع ب 72 ساعة على الأكثر الأسباب تتعلق ببعده مكاتب التصويت أو تشتت الناخبين.

- إلزام منسق المندوبية الولائية أو منسق السلطة لدى الممثلة الدبلوماسية بتعليق قرارات رفض الترشح تعليلاً قانونياً صريحاً، وإلا تعرض للإلغاء في حالة الطعن فيه أمام القضاء الإداري، ويكون الرفض الترشح إذا كان الشخص ممنوع من ذلك، أو لا تتوفر في الشروط القانونية والمحددة بوضوح باستثناء شرط ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريق مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، الذي يكتنفه نوعاً من الغموض.

ثانياً: لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

لقد نصت المادة 115 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على إنشاء لجنة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية توضع لدى السلطة المستقلة، تتكون من قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاةها، وقاض آخر من مجلس الدولة من بين قضاة، وقاضي يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاة برتبة مستشار، ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، ممثل عن وزارة المالية. حيث يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية في أجل شهرين ابتداءً من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وبانقضاء هذا الأجل لا يستفاد من التعويض، وتراجع لجنة صحة ومصداقية العمليات المقيدة بحساب الحملة الانتخابية لتصدر بموجبه قراراً واجهياً في أجل ستة (6) أشهر تصادق على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء الأجل يعتبر الحساب مصادقاً عليه. ويكون قرار اللجنة قابلاً للطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغه.¹

الفرع الثالث : تعزيز دور المترشحين في تحقيق نزاهة الانتخابات

يتحقق دور المترشحين في ضمان نزاهة الانتخابات من خلال الامتناع عن كل تصرف يمس بضوابط العملية الانتخابية، والتي تركز باحترام بضوابط الحملة الانتخابية سواء من حيث شرح برنامج الحملة الانتخابية أو تلك التي تتعلق بإيرادات الحملة أو نفقاتها، وكذلك في استعمال الوسائل القانونية في ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

¹ - المواد 116، 117، 118، 121، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مرجع سابق، ص ص 18، 19.

أولاً : الامتناع عن التصرفات التي تمس بضوابط الحملة الانتخابية

لقد نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على مجموعة من القيود، التي ينبغي على المرشح الالتزام بها وتمثل هذه الضوابط فيما يلي:¹

- الامتناع عن القيام بحملة قبل بدايتها أو بعد نهايتها علماً أن الحملة الانتخابية تبدأ وفق قانون الانتخاب قبل ثلاثة وعشرون (23) يوماً من الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من الاقتراع، وأي حملة تكون خارج هذه الفترة بأي وسيلة وفي أي شكل.

- الابتعاد عن استعمال خطاب الكراهية وكل شكل من أشكال التمييز تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المواد من 30 إلى 42 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.²

- الامتناع عن استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، واستعمال اللغة الوطنية الرسمية سواء اللغة العربية أو تمازيغت.

- تجنب استعمال أي طريقة تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.

- الامتناع عن استعمال الممتلكات والوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك. - الامتناع عن استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

- الامتناع عن استعمال العنف أو سلوك مشين أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.

- الامتناع عن الاستعمال السيء لرموز الدولة.

- الامتناع عن وضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لها، أو الاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المرشحين المنشورة في الأماكن المخصصة.

¹ - المواد على التوالي 73، 75، 76، 53، 83، 84، 87، 89، 96، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 14، 15، 16.

² - المادة 293، نفس المصدر، ص 41.

- تلقي الهبات النقدية أو العينية من الأشخاص الطبيعة الجزائرية والمقيمة في الإقليم الوطني، أما إذا كان مقيمة في الخارج فيمكنها تقديم هبات من أجل تمويل المترشحين أو قائمة المترشحين في الدائرة الانتخابية بالخارج، على ألا تتجاوز المبلغ المحدد في القانون.

- كل هبة تتجاوز مبلغها ألف دينار 1000 دج يستوجب دفعا عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية.

- تلتزم كل قائمة بفتح ومسك حساب للحملة الانتخابية.

- تلتزم كل قائمة عندما يكون تمويل الحملة الانتخابية مكونة من هبات أو من مساهمات من الدولة بتعيين أمين مالي للحملة الانتخابية، الذي يتولى فتح حساب بنكي وحيد لدى البنوك الجزائرية لتمويل الحملة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية محل الترشح، ويتولى البنك المخاطر فتح الحساب وتسليم الأمين مالي وسائل الدفع والخدمات الضرورية لتسييره في أجل خمسة عشر (15) يوم، وفي حالة انقضاء الأجل ولم يفتح الحساب يخطر بنك الجزائر الذي يعين له المؤسسة البنكية التي تتولى فتح الحساب، ويلتزم الأمين المالي بإرسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.¹

ثانيا: حق الطعن كضمان قانوني للمترشحين:

لقد تضمن قانون الانتخاب مجموعة من الضمانات التي يمكن أن يستعملها المترشح لضمان نزاهة الانتخابات في حالة ما إذا رأى أن أعمال السلطة المستقلة يشوبها نوعا من الضبابية، وتمثل هذه الوسائل في الطعن في قرارات السلطة المستقلة سواء التي تصدر من رئيس السلطة أو من منسق المندوبية الولائية، ومن ذلك نذكر:

- الطعن في قرار رفض الترشح الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، يكون ذلك أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه.² وتجدر الإشارة أنه هنا وباعتبار أن المندوبيات الولائية هي امتداد للسلطة المستقلة وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية والتبعية لا تملك أهلية التقاضي، وبما أن المنسق الولائي الذي يصدر قرار رفض الترشح يخضع للسلطة الرئاسية الرئيس

¹- المواد 98،99،100،104، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، صص 17، 18.

²- المادة 206 معدلة ومتممة بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 10 رمضان 1442 الموافق 22 أبريل 2012، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 10 رمضان 1442 الموافق 22 أبريل 2021، ص5.

السلطة المستقلة، وهذا الأخير هو الذي منح له القانون سلطة تمثلها أمام القضاء، فإن الدعوى القضائية توجه ضد السلطة المستقلة ممثلة في رئيسها، على الرغم من الدعوى ترفع على مستوى المحكمة الإدارية التي يتواجد بمقرها المنسق الولائي مصدر القرار.

- الطعن في تعيين أعضاء مكاتب التصويت، حيث نص قانون الانتخاب على أن مكاتب التصويت تتكون من رئيس مكتب ونائب رئيس وكاتب ومساعدين اثنين وأعضاء إضافيون من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين لأحزابهم والأعضاء المنتخبين، بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية، وضمانا للشفافية نص القانون على ضرورة نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خمسة عشرة (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، وسلم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، في نفس الوقت بطلب منهم، مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع، ويمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة الاعتراض عليها وكان هذا الاعتراض مقبولا، ويقدم الاعتراض الذي يجب أن يكون كتابيا من قبل المترشحين أو ممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات أمام منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، خلال خمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، ويجب أن يكون الاعتراض معللا وفي حالة عدم استجابة منسق المندوبية الولائية للاعتراض، فإنه يجب أن يبلغ قرار رفض الاعتراض إلى المعنيين خلال ثلاثة (3) أيام من إيداع الاعتراض، يمكن للمعتراض أن يطعن في قرار الرفض خلال ثلاثة (3) أيام من تبليغه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا والتي يجب عليها أن تفصل في الطعن في أجل خمسة (5) أيام من إيداعه، على أن يكون هذا الحكم قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة سواء من المعترض في حالة صدور حكم يقضي برفض دعواه، أو من السلطة المستقلة في حالة صدور الحكم يقضي برفض صحة ادعاء المعترض وذلك خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، ليفصل المجلس في الاستئناف خلال خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيله.¹

¹ - المادة 129 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

- حضور عملية التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم، ومراقبتها وتسجيل كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية.¹
- الطعن في نتائج الاقتراع، إذ يحق لكل قائمة مترشحين ولكل حزب مشارك في الانتخابات التشريعية ولكل مترشح الطعن في النتائج المؤقتة، وذلك بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية وذلك خلال أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.²
- تشعر المحكمة الدستورية القائمة المعارض على فوزها أو المترشح المعارض على فوزه، لتقديم عريضة مكتوبة إليها في أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن، لتفصل في الاعتراض في أجل لا ثلاثة (3) أيام من هذا الأجل.

¹ - المادتان 142 و 143 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع سابق، ص 22.

² - المادة 209 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مرجع سابق، ص 32.

المبحث الثاني : الطعن وسيلة لحماية حق الترشح

أسندت مهمة حل النزاعات الانتخابية في تعديل قانون الانتخابات، الذي تم بناء على الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إلى هيئتين، المحكمة الإدارية التي تنظر في الطعون المتعلقة بقوائم أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين، وفي الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وكذا الطعون المتعلقة بالترشيح للانتخابات التشريعية،¹ و المحكمة الدستورية، فيما يتعلق بالطعون في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، والطعون المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية وتلك المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

المطلب الأول : الطعن أمام المحاكم الإدارية

الطعن القضائي يكون أمام الجهات القضائية المختصة ويكون ضد القرارات الصادرة عن اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ويتضمن إلغاء أو تعديل هذا القرار الصادر من اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية، كما أن الطعن القضائي تكون له أجل قصيرة جدة، باعتبار ما تتميز به المنازعة من خصوصية، وأيضاً لعامل الوقت، فالعملية الانتخابية في أي مرحلة تكون عليها تتميز بالسرعة.

الفرع الأول : الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر

أولاً : الجهة القضائية المختصة

نصت المادة 69 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: " يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ الاعتراض. يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليمياً، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجانة الجزائرية المقيمة بالخارج، التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محام،

¹ المرجع نفسه، المواد 129، 186، و 206

وبناء على إشعار عام يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام.. يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن."

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع أوكل جهة الاختصاص القضاء العادي، مخالفا في ذلك للقواعد العامة التي نص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبار أن اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية ذات طبيعة إدارية بحتة كما يبدو من تشكيلتها أو حتى صلاحياتها أو حتى المجال الذي تعمل فيه وهو مجال القانون العام.

فكان من المفروض أن يعقد الاختصاص لجهة القضاء الإداري مثلا في المحكمة الإدارية، حسب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09 بتطبيق معيار الاختصاص النوعي في القضاء الإداري المكرس، وهو المعيار العضوي، فالاختصاص النوعي للقضاء العادي هو على سبيل المحلي هو موطن المدعي أو الدائرة الانتخابية المسجل بها ضمن القائمة الانتخابية.

فالمشرع أسند الاختصاص إلى القضاء العادي وهي محكمة الدائرة الانتخابية التي مسجل بها ضمن القوائم الانتخابية، ربما بدافع تقريب القضاء من المواطن، أو ربما أن الأمر يتعلق بحالة الأشخاص وأيضا لتميز هذا النوع من المنازعات الانتخابية بالسرعة إجرائيا وموضوعيا.

إن هذه الدعوى هي دعوى انتخابية، فمن ناحية موضوعية تعتبر هذه الدعوى إدارية تنتمي إلى دعاوى القضاء الكامل، فمن الطبيعي يجب أن تكون من اختصاص القضاء الإداري وتحديد المحكمة الإدارية المادة 801 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

أما بخصوص أن حكم المحكمة العادية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، فهذا مخالف لأهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء وهو مبدأ التقاضي على درجتين، والذي كرسه المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2020 في مادته 165 حيث نصت على ما يلي: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة القضاء متاح للجميع.

يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروطه وإجراءات تطبيقه.²

¹ - قانون الإجراءات المدنية رقم: 08-09 المؤرخ 25 فبراير 2008، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008.

² - التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.

ومما يجب الإشارة إليه هو أن هذه المنازعة هي كما ذكرت سابقا، تدخل ضمن منازعات القانون العام، فمن باب أولى أن تكون من اختصاص القضاء الإداري ولكن لخصوصية هذه المنازعة، يجب أن يعتمد المشرع إلى تبسيط إجراءاتها على قدر الإمكان ومن الأمثلة على تبسيط الإجراءات، عدم وجوبية المحامي في مثل هذه المنازعة، عكس ما هو مكرس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للقضاء الإداري والذي تنص المادة 826 منه على ما يلي: تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة.

أما بخصوص الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج فيعقد الاختصاص بالنظر في هذه المنازعة إلى المحكمة التابعة لنظام القضاء العادي بالجزائر العاصمة.

ثانيا: آجال الطعن

نصت المادة 69 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: « يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ الاعتراض. يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محام، وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام.

يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.»

بالنسبة لأجال الطعن كما تبينه هذه المادة هي مدد قصيرة جدا نظر لطبيعة المنازعة الانتخابية لأنها تحتاج إلى السرعة في الفصل فيها، وقد حددها المشرع في الأمر رقم: 01-21 السالف الذكر في مادته 69 ب: خمسة (5) أيام تحسب ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ يكون الأجل (8) أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض، ويجب على المحكمة العادية المختصة أن تبت في هذه المنازعة في أجل أقصاه (5) أيام.

مع عدم وجود مصاريف خاصة بالإجراءات وعدم إلزامية محامي وبناء على إشعار عام يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام، وأيضا سرعة البت في المنازعة فقد حدد المشرع لها مهلة 5 أيام وهي

مهلة قصيرة جداً، مما يدل على خصوصية المنازعة الانتخابية، التي تتطلب السرعة بخصوص آجال الدعوى وأيضاً في سرعة البت في هذه المنازعة من طرف القضاء الإداري المختص لأن العملية الانتخابية ككل مدتها لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الآجال إذا لم تحترم من قبل رافع الدعوى أو مقدم للطعن فإنها تؤدي سقوط حقه في الطعن أو رفع الدعوى إلى القضاء المختص، لأن مسألة الآجال من النظام العام يجوز القاضي وأطراف الدعوى إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

أما الفصل في دعاوى ضمن آجال معقولة، هو واجب يقع على القاضي احترامه عملاً بأحكام المادة 10 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء¹ حيث تنص على ما يلي: « يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال. »

وما جاء ضمن التزامات القاضي في مداولة المجلس الأعلى للقضاء حول أخلاقيات مهنة القضاة: القاضي ملزم بأداء واجباته القضائية بكل نجاعة وإتقان وفي الآجال المعقولة.² ومع أن الآجال المعقولة هو تعبير يتسم بالطابع الفضفاض وعدم التحديد، إلا أن هناك مؤشرات نستطيع من خلالها الحكم على تصرفات القاضي واحترامه للمبدأ³، غير أنه في هذه المنازعة الانتخابية، القاضي ليس حراً وليست له السلطة التقديرية في مسألة البت في المنازعة المعروضة من حيث أجالها فقد فرض المشرع عليه مدة قصيرة، لا يجب أن يتجاوزها، وهذا باعتبار خصوصية المنازعة التي تتطلب سرعة في البت فيها كما ذكرت سابقاً.

المطلب الثاني : الطعن أمام المحكمة الدستورية

في سياق التعديلات الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 و الأمر 21-01⁴، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، واللدان يهدفان أساساً لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية و

¹ - قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57 لسنة 2004.

² - مداولة المجلس الأعلى للقضاء تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، جريدة رسمية، عدد 17، سنة 2007

³ - بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغداددي، الجزائر، 2009، ص 23.

⁴ . الأمر رقم 21 - 01 الصادر بتاريخ 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، 10 مارس 2021.

ضمان آلية الطعن كحق لأطراف العملية الانتخابية، إضافة إلى تكريس رقابة المحكمة الدستورية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال حق الطعن في قراراتها.

و المحكمة الدستورية -خلفا للمجلس الدستوري- كهيئة رقابية و قضائية ، تمارس رقابتها على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات من خلال آلية الطعن في قراراتها من طرف أصحاب الصفة و المصلحة .

كما إن المحكمة الدستورية، وفقا لما جاء به الأمر رقم 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات ، تمارس رقابة في مجال الطعون الانتخابية بعد إجراء العمليات الانتخابية وعند إعلان نتائجها ولا تمارس رقابة على الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، أي بتعبير بعض الفقه أن رقابة المحكمة الدستورية تقتصر على الأفعال التي من شأنها التأثير في نتيجة الانتخاب في حالة استخدام وسائل مخالفة للقانون في الدعاية الانتخابية أو حدوث اضطرابات من شأنها التأثير على الجو العام للانتخابات أو الإخلال بالقواعد المنظمة لعملية التصويت كما تشمل رقابة المحكمة الدستورية إجراءات الفرز وإعلان النتيجة، أي أن المحكمة الدستورية يمتد اختصاصها الانتخابي إلى كل ما من شأنه التأثير في نتيجة الانتخابات.¹

ومن بين اختصاصاتها الرقابية رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع حيث تقوم بالفصل في طعون المترشحين في حالة رفض ترشيحهم لرئاسة الجمهورية؛ وكذلك اعتماد القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية، إضافة الى إثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية. و منفصل في هذه الاختصاصات من خلال فرع أول ، كما أن للمحكمة الدستورية صلاحيات واسعة تدخل في نطاق ضمانات الترشح تلي عملية الاقتراع و تتمثل في ممارسة هذه المحكمة لرقابة على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع كالنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وإعلان النتائج النهائية لكل هذه العمليات، وهذا ما سنتناوله في فرع ثان .

¹ - بن ناصف مولود، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، "الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر"، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2017-2018، ص 200،

الفرع الأول: الطعون المقدمة أمام المحكمة الدستورية في إطار رقابتها على العمليات السابقة

لعملية الاقتراع

أولاً: الطعون في قرارات رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية:

يحق للسلطة المستقلة للانتخابات رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية إذا لم تتوفر في مقدم طلب التصريح بالترشح الشروط المنصوص عليها في الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما تلك المتعلقة بالآجال لتقديم طلب التصريح بالترشح أو بالملف والوثائق المرفقة به، أو بالكفالة، أو بالأهلية المنصوص عليها في المادة 87 (ف 4) من الدستور، أو غيرها من الشروط القانونية.

وتختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون في القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات بخصوص الترشح لرئاسة الجمهورية.

أ. إجراءات تقديم الطعن:

يجب تقديم الطعن ممن له الصفة أو المصلحة وفي الآجال القانونية المضبوطة في القانون الانتخابي وإلا رفض الطعن شكلاً.

يرفع الطعن في قرار رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من طرف كل من تتوفر فيه صفة مترشح، علماً أن حق الطعن في قرار رفض طلب التصريح محصور في المترشح وحده.

يتم الطعن في قرار رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه.¹

ب. الإجراءات أمام المحكمة الدستورية :

- تقديم الطعن: طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى المحكمة

يودع الطعن في قرار رفض الدستورية

- آجال الفصل: تبت المحكمة الدستورية في الطعن في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال

آخر قرار للسلطة المستقلة للانتخابات.

¹ المادة 252 (ف 2) من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

الملاحظ أن تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لم يتطرق إلى آلية الطعن في قرار قبول الترشح، إذ يضطر المترشح المتنافس أو الناخب إلى الطعن في ترشح شخص ما إلى رئاسة الجمهورية لا تتوفر فيه الشروط القانونية المفروضة

2. نطاق تدخل المحكمة الدستورية في مجال اعتماد القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية:

تعتمد المحكمة الدستورية القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور.

و تنص الماد 95 من الدستور على أنه عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني". مع وجوب نشر قرارها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹، ويكون قرارها نهائيا بطبيعته وغير قابل للطعن والمحكمة غير ملزمة بتعديله.

3. رقابة المحكمة الدستورية في مجال إثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات لهذه العملية:

من بين الإشكالات التي قد تحدث بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات للانتخابات الرئاسية أن يتوفي أحد المترشحين أو يحدث له أي مانع آخر، وهذا ما نظمته المادة 255 المستحدثة بموجب الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إذ منحت للمحكمة الدستورية حق إثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات للانتخابات الرئاسية، ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويؤجل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما.

الفرع الثاني : الطعون المقدمة أمام المحكمة الدستورية المتعلقة بالعمليات اللاحقة لعملية الاقتراع

و تتمثل في النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، والتشريعية والاستفتاء وإعلان النتائج النهائية لهذه العمليات حيث أنه منذ صدور التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية أصبحت

¹ - المادة 252- (ف 4 و 5) من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق

المحكمة الدستورية هي الجهة المختصة بالفصل في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية، والتشريعية والاستفتاء، بعد أن كان المجلس الدستوري يمارس هذا الاختصاص لمدة سنوات،¹ وبهذه الوظيفة تعتبر المحكمة الدستورية ضامنا أساسيا لمسألة التعبير عن الإرادة الشعبية من خلال رقابة انتخابات رئاسة الجمهورية وانتخابات الهيئة التشريعية.²

فالطعن الناشئ عن الانتخابات يحصل خلال مراجعة ذات طابع شخصي بين مترشحين أو أكثر و هو نزاع يدخل ضمن اختصاص المحكمة الدستورية بدليل ورود في المادة 191 من الدستور " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية....."، فاستنادا لهذه المادة فإنه يمكن أن تكون نتائج العملية الانتخابية محل نزاع يطال إجراءات وصحة هذه العملية، وفي حال حصول النزاع حول صحة الانتخابات سواء تعلقت بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو عملية استفتاءية فإن هذا النزاع يرفع لدى المحكمة الدستورية حسب المادة 259 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، بالنسبة النزاعات الانتخابية الرئاسية والاستفتاءية والمادة 209، من نفس الأمر، بالنسبة النزاعات الانتخابية التشريعية، وطالما أن المحكمة الدستورية في القاضي الطبيعي للنظر في الطعون الانتخابية وتحديدًا في مصداقية نتائج هذه العمليات الانتخابية بالذات، فإنها تبسط رقابتها على الطعون بصحة هذه الانتخابات أو تلك بمجرد أن ينازع فيها صاحب الحق وذلك عن طريق الفصل و بالتالي البت في نظامية ومصداقية هذه أو تلك.³

أولا: طعون المترشحين المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية:

كفل الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا حق الطعن فيما يتعلق بصحة نتائج الانتخابات الرئاسية.

- كيفية تقديم الطعن: اشترط الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على كل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب

¹ المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل

الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية بتاريخ 30 ديسمبر 2020، عدد 82 -

² - بن ناصف مولود، المرجع السابق، ص 197، 4

³ - بن ناصف مولود، المرجع السابق، ص 198

التصويت،¹ قبل إيداع الطعن المتعلق بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل التهاني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة²، تحت طائلة رفض الطلب شكلاً.

1- أطراف الطعن:

حدد المشرع الأطراف التي لها الحق في الطعن في صحة النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، حيث يقدم الطعن في خصوص النتائج المصرح بها من قبل المترشح أو ممثله المؤهل قانوناً، مهما كانت مرتبته في ترتيب مجموع الأصوات التي نالها. إذن تمتلك المحكمة الدستورية صلاحية النظر في الأسباب القانونية المقدمة من الطاعن في النتائج الخاصة بالانتخابات الرئاسية، وهي بذلك تفصل في نزاع ناشئ بين مرشح طاعن في نتائج الانتخابات الرئاسية ومرشح مطعون في فوزه بالاستناد إلى أسباب طعن واردة في المراجعة ووثائق ومستندات مرفقة بها، بحيث يكون لكل طعن خصوصيته وظروفه، وهذا ما يترجم مبدأ ثنائية المراجعة الذي يشكل مبدأ من المبادئ والقواعد الأساسية التي كرسها التعديل الدستوري، والذي لا يتعارض مع احتمال فوز مرشح لم يكن أصلاً طرفاً في النزاع نتيجة لقرار الإبطال ذلك أن الإبطال لا يطال سوى المترشح المنتخب المطعون في صحة انتخابه، حيث أن للمحكمة، في ظل تعديل القانون الانتخابي، صلاحية إعادة بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة، وإعلان فوز أحد المترشحين الآخرين، ما قد يؤدي إلى فوز مترشح غير مقدم الطعن.

2- شكل الطعن:

من المشرع مترشحا أو ممثله المؤهل قانوناً (المترشحين للانتخابات المذكورة الذين أدرجت اسمائهم ضمن القائمة النهائية للانتخابات الرئاسية من الطعن في صحة عمليات التصويت بمجرد إيداع طلبه لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، بشرط أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، وإخطار السلطة المستقلة فوراً بهذا الاحتجاج للبت فيه. غير أنه تقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشح المعلن فائزاً بالانتخابات الرئاسية الذي اعترض على انتخابه ليقدّم مذكرة كتابية خلال أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة ابتداء من تاريخ تبليغه.³

¹ المادة 258 (ف1) من الأمر رقم 1-21، المرجع السابق

² المرجع نفسه، المادة 259 (ف 4)

³ المادة 259 (5) من الأمر رقم 1-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

3- الأجل الإجرائية :

أحاط الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، دراسة الطعن من قبل المحكمة الدستورية بأجل إجرائية وجيزة في كل من مراحلها، من تقديم الطعن، والفصل فيه، وإعلان النتائج النهائية للانتخابات.

- **ميعاد تقديم الطعن:** منح المشرع في ظل الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المترشح أو ممثله المؤهل قانونا للطعن في صحة انتخاب مترشح فائز برئاسة الجمهورية، مهلة الثاني والأربعين (48) ساعة القانونية التي تلي إعلان النتائج المؤقتة والتي تستوجب عدم احتساب اليوم الذي تعلن فيه نتائج الانتخاب في احتساب الأجل.

وفيما يتعلق بقبول الطعن بعد انتهاء الآجال القانونية لسبب جديد يتعلق بالنظام العام حصر الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، النظر في الأسباب القانونية المقدمة من الطاعن، إلا أنه لم يتطرق للأسباب المتعلقة بالنظام العام، فهل يرفض الطعن بعد انتهاء الآجال القانونية لسبب جديد يتعلق بالنظام العام

- **ميعاد الفصل في الطعون:** تبت المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها خلال الثلاثة (3) أيام القانونية، من تاريخ استلامها الطعون.¹

ويبرر هذا الأجل سرعة العملية الانتخابية وما تتطلبه من ضرورة الفصل فيها ضمن آجال قصيرة، باعتماد إجراءات بسيطة ودون مصاريف تحاشيا لما قد ينجم عن التأخير في الفصل من شكوك حول صحة الانتخابات.

- **ميعاد إعلان النتائج النهائية:** يسري أجل عشرة (10) أيام لإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات،² غير أنها تعين عند الاقتضاء المترشحين الاثنين اللذين تدعوها للمشاركة في الدور الثاني من الاقتراع، ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدور الأول والثاني ثلاثين (30) يوما³

¹ المادة 260 (ف 1)، من الأمر رقم 1-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المرجع السابق.

² المادة 260 (ف2). من الأمر رقم 1-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المرجع السابق

³ المرجع نفسه، المواد 256 و 257

كما أنه قد يحدث في الدور الثاني للانتخابات الرئاسية أن يتوفي أحد المؤهلين لهذا الدور أو يحدث له أي مانع آخر، وفي هذه الحالة نصت الفقرة الثالثة من المادة 95 المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بالتعديل الدستوري إذ منحت للمحكمة الدستورية حق الإعلان على وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

ومع ذلك، فإن المجلس الدستوري وهو يراقب دستورية الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، عند تأويله للمادة 260، اعتبر في رأيه، أن اختصاص المحكمة الدستورية في إعلان النتائج النهائية سواء في حالة تلقيها الطعون والفصل فيها أو في حالة عدم تلقيها أي طعن بشأنها، فإنه يعود لها في كل الأحوال إعلان النتائج للانتخابات الرئاسية.¹

3- مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية :

لم يحدد المشرع مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في نظرها للطعون المقدمة أمامها إلا أنها لا تخرج عن رفض الطعن أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة. ترفض الطعن : يمكن للمحكمة الدستورية أن تصدر قرارها برفض الطعن إذا شاب هذا الأخير أحد العيوب الشكلية، كعدم إدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، كما يمكن رفضه موضوعا لعدم التأسيس.

أ- إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة :

يمكن للمحكمة الدستورية أن تفصل بإعادة صياغة محاضر النتائج في حالة اكتشافها لأخطاء في فرز الأصوات، أو ثبوت حالة غش من شأنها التأثير على نتيجة

الانتخاب، ويكون قرارها نهائيا، وملزما للجميع، وهو نافذ بأثر مباشر، أي من تاريخ صدوره، وتعتبر محاضر النتائج المعدة باطلة من تاريخ صدور القرار، هذا ويلاحظ أن قرار المحكمة الدستورية بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة لا يلغي في ذلك الانتخابات الرئاسية، وإنما يقرر بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة.

لم ينص المشرع في ظل الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على أن تفصل المحكمة الدستورية، باعتبارها الهيئة المخولة بالفصل في مشروعية عمليات التصويت، بإلغاء

¹أقرار رقم 16 ق.م. در 21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية بتاريخ 10 مارس 2021، عدد 17، ص 3

الانتخاب أو عدم صحته بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، كما أنه لم يحدد كيفية اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية بالنسبة للطعون التي تتضمن طلبات بإلغاء انتخاب.

وخلاصة القول بشأن دور المحكمة الدستورية في حماية العملية الانتخابية الرئاسية، إجراءات الطعن في الانتخابات الرئاسية، نلاحظ أن هناك نقصاً في المعالجة القانونية لهذه المسألة فالنصوص جاءت مقتضبة ولم تشر إلى الآجال للفصل في الاحتجاج، أما آجال تسجيل الاحتجاج فتكاد تكون معدومة فالاحتجاج حسب القانون يجب أن يسجل في مكتب التصويت أي في نفس يوم التصويت.

ثانياً: طعون المترشحين حول نتائج الانتخابات التشريعية :

بعد إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، تبدأ مرحلة الطعون المقدمة من قوائم مترشحين للانتخابات التشريعية والمترشحين، والأحزاب المشاركة في هذه الانتخابات، الذين يطعنون من خلالها في صحة إجراءات عمليتي التصويت والفرز، وصحة تعبير نتيجة الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين، ما يكون قد شابها من تدليس أو إكراه أو ضغط.

وخلال هذه المرحلة تكون الثقة أكبر في أحكام المحكمة الدستورية باعتبارها عنواناً للحق وتجسيدا للعدالة، من خلال القرار التي تصدره، الذي قد يكشف الزيف الذي الحق نتائج الانتخابات والقيام إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة، بما يتفق والحقيقة، وإعلان المترشح المنتخب قانوناً.

وقد خص المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، وبالإعلان عن النتائج النهائية، وهو ما ذهبت إليه صراحة المادة 191 من الدستور، وبذلك يكون للمحكمة الدستورية دور في إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية.

ويقتصر دور المحكمة الدستورية على عمليات الاقتراع دون العمليات التحضيرية التي تظل من اختصاص المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً أو المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً، إذا كان هناك طعن في حكم المحاكم الإدارية، ويكون قرار المحاكم الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن،¹

¹ المادة 206، من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

1- كيفية تقديم الطعن :

أشترط الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على كل قائمة مترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وكل مترشح، وكل حزب مشارك يطعن في هذه الانتخابات، وعلى كل مترشح مشارك يطعن في اقتراع مجلس الأمة، تقديم طلب في شكل عريضة،¹ تحت طائلة رفض الطلب شكلاً.

2- أطراف الطعن:

يكون الطعن محصوراً بين المترشح الطاعن في نتائج الانتخابات أو قائمة المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني الطاعنة في نتائج الانتخابات أو حزب مشارك في هذه الانتخابات طاعن في نتائج الانتخابات والنائب الفائز، أي كانت مرتبتهم في ترتيب مجموع الأصوات التي نالها، وفقاً للمادة 209 ف3)، من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أما بالنسبة للطعن المتعلق بالنتائج المؤقتة لانتخابات مجلس الأمة، فيكون محصوراً بين المترشح الخاسر، أي كانت مرتبته في ترتيب مجموع الأصوات التي نالها والعضو الفائز، وفقاً للمادة 240 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر.

وبذلك تفصل المحكمة الدستورية في نزاع ناشئ بين مترشح طاعن ونائب أو عضو مطعون في صحة نيابته، ما قد يؤدي إلى فوز مترشح لم يكن أصلاً طرفاً في النزاع نتيجة لقرار الإبطال إذ أن البطلان لا يطال سوى نيابة المترشح المطعون في صحة نيابته، إلا أن للمحكمة، في ظل الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، أن تصدر قراراً معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة، وإعلان فوز المترشح المنتخب قانوناً²، ما قد يؤدي إلى فوز مرشح غير مقدم الطعن.

غير أن اعتماد طريقة الاقتراع النسبي، في الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مع ضرورة عدم انتظام المترشحين ضمن القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج³، قد ينتج عنه عواقب غير متوقعة على إبطال نيابة ضمن قائمة معينة، وقد ينعكس سلباً على نيابة مترشحين

¹ المرجع نفسه، المواد 209 ف3)، و 240.

² المرجع نفسه، المواد 210 ف2)، و 241 ف2).

³ المادة 191 ف1)، من الأمر رقم 21-1)، المرجع السابق .

آخرين من قوائم أخرى، لذا فقد نصت المادة 245 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، على أنه "دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء، أو التجريد من عهده الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التناهي مع العهدة البرلمانية، بالمرشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة النيابية"، ما يطرح السؤال إذا كانت المادة 215 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، تفرض على المحكمة الدستورية استخلاف النائب بعد شغور مقعده بالمرشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، فهل يمكن للمحكمة الدستورية إعادة الانتخاب بالنسبة للمقعد الشاغر نتيجة قرارها بإبطال النيابة، طبقاً للقواعد المتبعة في الانتخابات الجزئية، مع استبعاد الخيار الآخر المتمثل في الإعلان على فوز مترشح آخر

أم أن للمحكمة الدستورية أن تكيف خياراتها طبقاً لخصوصية كل قضية تعرض عليها وظروفها

3- شكل الطعن :

تعد مرحلة التصويت الأهم في سير العملية الانتخابية، و هذه المرحلة قد تتخللها عدة تجاوزات أو مخالفات منها ما يتصل بصحة وسلامة التصويت، ومنها ما يتصل بحسن سير عملية التصويت، وفي هذا الصدد منح المشرع لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في انتخابات المجلس الشعبي الوطني الحق في الطعن في النتائج المؤقتة، بتقديم طلب في شكل عريضة لدى المحكمة الدستورية، وهذا طبقاً لنص الفقرة 3، من المادة 209، من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ولكل مترشح في انتخابات مجلس الأمة الحق في الاعتراض على نتائج الإقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية، وهذا طبقاً لنص المادة 240، من نفس الأمر.

4- الآجال الإجرائية :

أحاط الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، دراسة الطعن من قبل المحكمة الدستورية بآجال إجرائية وجيزة في كل من مراحلها، من تقديم الطعن والفصل فيه، وإعلان النتائج النهائية للانتخابات.

- **ميعاد تقديم الطعن:** يسري أجل الثاني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، من أجل الطعن في صحة انتخاب مترشح فائز بمقعد في المجلس الشعبي الوطني،¹ وتشعر المحكمة الدستورية القائمة المعارض على فوزها أو المترشح المعارض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية في شكل عريضة إلى المحكمة الدستورية في أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن² ويسري أجل الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، للطعن في صحة انتخاب عضو في مجلس الأمة.³

- **ميعاد الفصل في الطعون:** يسري أجل ثلاثة (3) أيام بعد انقضاء أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن الممنوح للقائمة المعارض على فوزها أو المترشح أو الحزب المعارض على فوزه التقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية، للفصل في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب مترشح فائز بمقعد في المجلس الشعبي الوطني⁴، وأجل ثلاثة (3) أيام للفصل في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب مترشح فائز في الانتخابات لمجلس الأمة.⁵

- **ميعاد إعلان النتائج النهائية:** يسري أجل عشرة (10) أيام لإعلان النتائج النهائية للانتخابات المجلس الشعبي الوطني من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، ويمكن، عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية،⁶ وأجل عشرة (10) أيام لإعلان النتائج النهائية من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة، بالنسبة للانتخابات لمجلس الأمة⁷

5- مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية

يمكن للمحكمة الدستورية في نظرها للطعون المقدمة أمامها أن تصدر قرارا إما بإلغاء الانتخابات أو رفض الطعن أو إعادة صياغة محضر النتائج المعدة.

¹ المادة 209 (ف3)، من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق

² المادة 209 (ف3)، المرجع نفسه

³ المادة 240، المرجع نفسه 25 26

⁴ - المادة 210 (ف1)، المرجع نفسه

⁵ المادة 241 (ف1)، المرجع نفسه.

⁶ المادة 211 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق. 28.

⁷ المادة 241 (ف3)، المرجع نفسه .

قرار المحكمة الدستورية في الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية المقدم إليها نهائي وملزم للسلطات كافة، وهو نافذ بأثر مباشر أي من تاريخ صدور القرار.

فإذا قضت المحكمة الدستورية بقرار معلل بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، تعتبر الانتخابات المتنازع فيها إما باطلة أو يعاد صياغة محضر النتائج من تاريخ صدور القرار.

أ- رفض الطعن :

يمكن للمحكمة الدستورية أن تصدر قرارا برفض الطعن إذا شاب هذا الأخير أحد العيوب الشكلية، كإعدام صفة المترشح في صاحب الطعن، أو رفضه موضوعا لعدم التأسيس

ب- إلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة محضر النتائج المعدة :

لم يوضح المشرع في ظل الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الإجراءات التي تتبعها المحكمة الدستورية، في ظل غياب قواعد عملها، بالنسبة للقرارات التي تفصل فيها المحكمة بإلغاء، إذا تبين لها أن الطعن مؤسس، واكتفى بالعبارات التالية " تصدر قرارا معللا بإلغاء الانتخاب المتنازع عليه"، أو العبارة التالية " يمكنها بقرار معلل إما أن تلغي الانتخاب المعترض عليه.....

ويعتبر الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية أمام المحكمة الدستورية بمثابة دعوى إلغاء، حيث يمكن للمحكمة أن تصدر قرارا معللا بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر نتائج انتخاب المجلس الشعبي الوطني المعدة، إذا تبين لها أن الطعن مؤسس، وتعلن المترشح المنتخب قانونا¹، أما بالنسبة لمجلس الأمة، فيمكنها أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المعترض عليه، وينظم اقتراح جديد في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة²، وإما بتعديل محضر النتائج المحرر، إذا ارتأت أن الطعن مؤسس وتعلن المترشح المنتخب قانونا³

هذا ويلاحظ أن قرار المحكمة الدستورية بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه في الدائرة المطعون في نتائجها كليا أو جزئيا، لا يلغي بذلك الانتخابات التشريعية، وإنما يقرر بطلان الانتخاب المتنازع فيه في الدائرة المطعون

¹ المادة 210 (ف2)، من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق

² المادة 241 (ف 4)، المرجع نفسه

³ المادة 241 (ف2)، المرجع نفسه

في نتائجها، ومن ثم على السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات أن تبادر إلى إلغائه، وإعادة الانتخاب المتنازع فيه في الدائرة المطعون في نتائجها.

وقد يحدث أن يتوفى أحد المؤهلين لهذا المنصب أو ينسحب أو يحدث له أي مانع آخر، وفي هذه الحالة نظم المشرع كليات استخلاف مقعد النائب الشاغر من خلال جاء في المواد 215 و242 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إذ منحت المادة 215 للمحكمة الدستورية الحق في استخلاف مقعد النائب الشاغر بالمجلس الشعبي الوطني بالمرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المرشح الأخير المنتخب في القائمة، ومنحتها المادة 242 الحق في إجراء انتخابات جزئية لاستخلاف المقعد الشاغر بمجلس الأمة، مع مراعاة أحكام الدستور.

خلاصة الفصل

نستنتج مما سبق دراسته في هذا الفصل أن الضمانات المتعلقة بحق الترشح قد أسس لها المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات الإدارية و المؤسسات الدستورية والقضائية التي تحرص على ضمان حق المترشح لمختلف العمليات الانتخابية وسخر لهم أي المترشحين هيئات قضائية مثل المحكمة الإدارية التي يعتبر الحكم الصادر منها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وهنا نكون أمام إقصاء مجلس الدولة من الفصل في النزاعات المتعلقة بحق الترشح وأخيرا المحكمة الدستورية و السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اللتان تعتبران هيئات دستورية ترافق المترشح وتضمن له حقوقه من بداية العملية الانتخابية الى غاية الانتهاء منها .

خاتمة

من خلال دراستنا هذه الموسومة بضمانات حق الترشح في النظام الجزائري رأينا أنه نظرا للظروف التي مرت بها الجزائر ونقصد هنا الحراك المبارك تولد عنه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تعد كآلية لضمان حق الترشح ، كما كان لها الفضل في تعديل القوانين المتعلقة بالانتخابات و التي تسهر كذلك على متابعة العملية الانتخابية بدءا بتسجيل الناخبين الى غاية الإعلان عن النتائج ، ومنه فمن بين النتائج التي توصلنا اليها نذكر ما يلي :

- سعى المشرع الجزائري لتدارك النقائص التي شابت القوانين السابقة فيما يتعلق بالعملية الانتخابية ككل وشروط الترشح وضماناته بصفة خاصة

- من بين مفرزات الحراك الشعبي تشكيل السلطة الوطنية للانتخابات والتي ساهمت في تكريس قوانين جديدة متعلقة بالانتخابات

- تم إقرار شروط جديدة للمترشحين ساهمت في ابعاد بعض المترشحين خصوصا أصحاب المال المشبوه - كم تم اشتراط توفر بعض المؤهلات العملية كالشهادة الجامعية والكفاءة، أو على الأقل حد أدنى من المستوى العلمي في الترشح وذلك لضمان أحسن تمثيل الممثل الشعب.

- تم التركيز على فئة الشباب وتشجيعها على الترشح، خصوصا في الانتخابات التشريعية وحتى المحلية، باعتبار هذه الفئة هي عصب الأمة وازدهارها وتطورها ومحركها الأساسي.

- تم اعتماد نمط جديد في الاقتراع مما ساهم في منح الفرصة لاختيار المترشح المناسب دون اختيار كل القائمة

وفي الأخير نتأكد أن الحق في الترشح يعتبر من الحقوق السياسية الأساسية، التي نصت وأكدت عليها المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية وجعلت لها عدة ضمانات، فلا يتصور قيام ووجود الانتخابات بدون وجود ضمانات كفيلة لحق الترشح لجميع المواطنين.

قائمة المصادر والمراجع

اولا : المراجع باللغة العربية :

1.الكتب

- أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق القانونية، القاهرة، مصر، ط2، 2005
- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادى، الجزائر، 2009 بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب. ت
- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006،
- رضوي سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان "دراسة قانونية سياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010
- ريموندوولفيغر - ستيفن روزنستون، من يصوت، ترجمة فؤاد سروجي، دار الأهلية، بيروت، لبنان، ط01، 2007
- عبد العزيز إبراهيم عيسى - محمد محمد جاب الله عمارة، السياسة بين النمذجة والمحاكاة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2004،
- عبد الله أبو قفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة"، دار هومة، الجزائر، 2002، علوان عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2002، ص200.
- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، (بدون دار نشر)، الجزائر، ط2، 2007،
- عيسىبريم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 1998
- محمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015،

قائمة المصادر والمراجع

- محمد هلال، نحو فهم العلاقة بين الديمقراطية والحريات العامة "دراسة مقارنة للنصوص الدستورية العربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان"، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، (دون بلد)، (دون تاريخ)،
- موريسديفرجي، الأحزاب السياسية، ترجمة: علي مقلد، عبد المحسن سعد، القاهرة، الهيئة العامة للثقافة، د س

2. الرسائل و المذكرات

- بن ناصف مولود، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، "الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر"، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2017-2018
- بنيني أحمد ، " الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر ،" أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2004-2005
- الحاج كرازدي ، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، معهد العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2003
- خلفه بادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية -، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009-2010
- شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر : دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014/2015
- عباسي سهام، "ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية"، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014
- العطييات طه حسين، "دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة البرلمان (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، 2010-2011،
- محمد عبد العزيز حجازي، "نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب"، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ، 1996-1997

- يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008، سي موسي عبد القادر، دور الانتخابات والأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009،

3. المجالات و الملتقيات:

- مداولة المجلس الأعلى للقضاء تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، جريدة رسمية، عدد 17، سنة 2007.
- على محمد صالح الدباس- على عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها "دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقها"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008
- سمير بارة سلمى الإمام، السلوك الانتخابي "دراسة في المفهوم الأنماط والفواعل"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 01، جوان 2009،
- مسعود شيهوب، مقاربة حول آليات الإصلاح السياسي في العالم العربي، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 21 نوفمبر 2008،
- بوكرا إدريس، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع، الجزائر، 2004،
- حسينة شرون، " دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية"، مقال بمناسبة الملتقى الدولي الخامس حول (دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009

4. القوانين و المراسيم

- القرار رقم 16 ق م د/21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 17 ل10 مارس 2021.
- القرار رقم 16/ق، م، د 21، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة رسمية، عدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2021.
- من القرار رقم 249 المؤرخ في 24 أبريل 2021، والذي يعدل القرار رقم 247 المؤرخ في 13 مارس 2021، المتعلق بتمديد أجل الفصل في ملفات قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .
- الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 10 رمضان 1442 الموافق 22 أبريل 2012، يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 10 رمضان 1442 الموافق 22 أبريل 2021،
- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57 لسنة 2004.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة في 17 ربيع الثاني 1439 الموافق 23 أبريل 2008،
- قانون الإجراءات المدنية رقم: 08-09 المؤرخ 25 فبراير 2008، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول (01) نوفمبر 2020، جريدة رسمية، عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

قائمة المصادر والمراجع

- المرسوم الرئاسي رقم 20 442، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.
- الأمر رقم 21 - 01 الصادر بتاريخ 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، 10 مارس 2021.
- القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 2012/01/14.
- قرار رقم 16 ق.م. در 21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية بتاريخ 10 مارس 2021، عدد 17،
- المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82،
- القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 7 مارس 2016، العدد 14.
- الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 17 ل 10 مارس 2021.
- القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، مؤرخ في 2016/08/28، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 2016/08/28.

5. المواقع الالكترونية

- المنشور رقم 1 حول الإجراءات العملية للإبداع الترشيحات الانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المنشور بتاريخ 14 مارس 2021، متاح على الرابط

<https://ina.elections.dz>

https://www.aiciphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pdf.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الاجنبية :

COLIN Frédéric, Droit public économique, L'extenso éditions, Paris, France, 2008,.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

| | |
|----------|--|
| | شكر و التقدير. |
| | اهداء. |
| 01..... | مقدمة |
| 05 | الفصل الأول : أسس حق الترشح |
| 06 | المبحث الأول: الأسس الترشح حق دستوري و قانوني |
| 06 | المطلب الأول : مفهوم حق الترشح |
| 06 | الفرع الأول: تعريف الترشح |
| 07..... | الفرع الثاني: أهمية و أهداف الترشح |
| 12 | المطلب الثاني : تكريس حق الترشح دستوريا و قانونيا |
| 12 | الفرع الأول: مفهوم الضمانات: |
| 15 | الفرع الثاني :تكريس حق الترشح دستوريا |
| 18 | الفرع الثالث : تكريس حق الترشح قانونيا |
| 21 | المبحث الثاني : شروط ممارسة حق الترشح و الاجراءات |
| 21 | المطلب الأول : الشروط الموضوعية |
| 26 | المطلب الثاني : الشروط الشكلية (إجراءات ممارسة حق الترشح) |
| 31 | خلاصة الفصل |
| 33 | الفصل الثاني : تطبيقات حق الترشح |
| 34 | المبحث الأول : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات آلية لضمان حق الترشح |
| 34 | المطلب الأول : التعريف بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و استقلاليتها |
| 34 | الفرع الأول : التعريف بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات |
| 36 | الفرع الثاني : تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاستقلالية |
| 38 | المطلب الثاني: تكريس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لحق الترشح |
| 38 | الفرع الأول : مساهمة السلطة في تغيير النظام الانتخابي كتعزيز لحق الترشح |

قائمة المصادر والمراجع

- 41 الفرع الثاني : صلاحيات السلطة كضمان لشفافية و نزاهة الانتخابات
- 42 الفرع الثالث : تعزيز دور المرشحين في تحقيق نزاهة الانتخابات
- 47..... المبحث الثاني : الطعن كوسيلة لحماية حق الترشح
- 47 المطلب الأول : الطعن أمام المحاكم الإدارية
- 47 الفرع الأول : الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر
- 50 المطلب الثاني : الطعن أمام المحكمة الدستورية
- الفرع الأول: الطعون المقدمة أمام المحكمة الدستورية في اطار رقابتها على العمليات السابقة لعملية الاقتراع 52
- 53 الفرع الثاني : الطعون المقدمة أمام المحكمة الدستورية المتعلقة بالعمليات اللاحقة لعملية الاقتراع
- 65 الخاتمة

قائمة المصادر و المراجع.

فهرس المحتويات.

ملخص

الملخص

هدفت الدراسة الى تناول حق الترشح في النظام الجزائري ، حيث يعد هذا الحق من بين الحقوق الدستورية التي كرسها المشرع الجزائري من خلال الدساتير المتعاقبة التي شهدتها الجزائر منذ الاستقلال .

كما شهدت القوانين المكرسة لهذا الحق و الضامنة له تعديلات متتالية تماشيا و طبيعة المراحل التي مرت بها الجزائر من الأحادية تجاه التعددية الحزبية ، ونظرا لما تميزت الآليات السابقة الضامنة لحق الترشح من نقائص كانت الإصلاحات الأخيرة و التي تمخضت عن الحراك الشعبي الوطني بمثابة نقطة تحول نحو ضمانات أكثر فعالية ولعل أبرز الآليات المكرسة لحق الترشح هي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و كذلك المحكمة الدستورية ، و الذين أصبحا بمثابة هيئات قائمة بذاتها تتمتع بالاستقلالية نظرا لطبيعة تركيبتهما و استقلاليتهما عن الإدارة .

الكلمات المفتاحية :

الانتخاب ، الترشح ، حق الترشح ، السلطة الوطنية المستقلة ، المحكمة الدستورية

Résumé

The study led to a discussion of the right to run in the Algerian system. This right is one of the constitutional rights enshrined in Algeria's constitutions since independence. Laws enshrining this right and guaranteeing it have also witnessed successive amendments in line with the nature of Algeria's stages of unilateralism towards multiparty parties, and given the contradictions of the previous mechanisms guaranteeing the right to stand for election, recent reforms .The National People's Movement is a turning point towards more effective safeguards.

Perhaps the most prominent mechanism devoted to the right to stand for election is the Independent National Electoral Authority, as well as the Constitutional Court, and who have become autonomous bodies because of the nature of their composition and independence from management

Keywords:

Election, candidacy, right to run, independent national authority, Constitutional Court